النظام القانوني للأحزاب السياسية وموقف المشرع الجزائري منها

مقدمة عامة:

إن موضوع الأحزاب السياسية يشغل مكانا هاما في الفكرين السياسي والقانوني لذلك أضحت دراسة الأحزاب السياسية عملية هامة جدا وضرورة بالغة تفرض نفسها على كل ما يتعرض لدراسة أي نظام سياسي باعتبارها مفهوم إستراتيجي يمكن على أساسه فهم الكثير من الظواهر داخل الأنظمة السياسية المختلفة كتلك المتعلقة بالمؤسسات السياسية وبالنشاط السياسي وممارسة السلطة السياسية، وبأسس اختيار وعزل الحكام وأيضا تلك الظواهر المتصلة بطرق صنع القرارات بل وحتى الكيفية التي تصنع بها السياسة بوجه عام.

لهذا فضلنا دراسة موضوع الأحزاب السياسية اعتبارها من أهم العناصر والقوى المؤثرة في أي نظام سياسي، فعلم الأحزاب السياسية علم متطور يقتضي المتابعة والدقة في المقارنة والكتابة المستمرة في الأحزاب السياسية على ضوء تأثرها بما يدور حولها وتأثيرها على ما يتصل بها خاصة السلطة والعلاقة بينها وبين الشعب.

لهذا فدراسة الأحزاب تحتاج إلى إبراز أسباب نشأتها وكذا دورها في التمثيل السياسي،

وكذا التنظيم الذي تخضع له وطرح تساؤلات حول ما هي الأسس التي تقوم عليها الأحزاب السياسية ؟ وما هي الانتقادات الموجهة لها ؟ ... إلخ.

فإذا رأينا فيما كتب الكثير من السياسيين والمفكرين عن الديمقراطية وكيف زينت بها الدساتير وما أثارته من خطابات إلا أن الديمقراطية حقيقة لم تستطع أن تصل إلى توضيح الطرق المثلى لكي تتحقق وخاصة بعد صعوبة أساليب الحياة، والزيادة المفرطة في السكان بأغلب دول العالم الأمر الذي يستوجب تدخل مجموعات (الأحزاب) وسيطة قادرة على سد الفراغ الكبير بين الحاكم والمحكوم الذي أحدثته الحضارة المادية فأنقصت من النزاعات الدينية والأخلاقية التي كانت تمثل أكبر جهاز للرقابة سواء على الحاكم أو المحكوم.

النظام القانوني للأحزاب السياسية وموقف المشرع الجزائري منها

إذا فحتى تكون الأحزاب السياسة في موضع المسؤولية يجب أن تكون قادرة على توفير السلطة التي نستطيع المحافظة على المجتمع ورقيه وحماية أفراده وضمان حرياته وذلك بتأمين الفرصة لتغيير الحكومات بواسطة انتخابات حرة صحيحة غير متأثرة بضجيج الدعاية والتضلل لتتغلب بالتالي على مشكلة عصرية تتعلق "بتربية الأمير" وكيفية خلق فكر وقيادة واعية تؤمن بحقوق الفرد وتعلم عواقب اللعب (البعث) بالديمقراطية.

وعليه فموضوع الأحزاب السياسية يطرح العديد من التساؤلات سنحاول الإجابة عنها في مقامنا هذا من خلال تقسيم دراستنا هذه إلى فصلين :

نتعرض في الفصل الأول إلى تحديد ماهية الأحزاب السياسية وتبيان نشأتها والدور الذي تقوم به في إطار التمثيل السياسي، والضمانات الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية والنتائج المترتبة عنها وإلى إجراءات وشروط تأسيس الحزب إضافة إلى أهم مبررات الأحزاب والانتقادات الموجهة لها.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الأحزاب السياسية في الجزائر من خلال دساتيرها ومن أحادية الحزب إلى التعددية الحزبية ما بعد دستور 1989، وتصنيف الأحزاب السياسية والموقف التشريعي من التعددية إضافة إلى موقف المشرع الجزائري التعددية.

النظام القانوني للأحزاب السياسية وموقف المشرع الجزائري منها

الفصل الأول : الأسس العامة للأحزاب السياسية

المبحث الأول : نشأة الأحزاب السياسي ودورها في التمثيل السياسي :

إن مجمل ما نتناوله في هذا المبحث هو الحديث عن كيفية نشوء الحزب السياسي ومدى تأثيره في التمثيل السياسي وكذا دوره فيه.

المطلب الأول : نشأة الأحزاب السياسية :

قبل أن نتكلم على الأحزاب السياسية يجب أولا تحديد مفهومها حتى يتسنى لنا معرفتها وفهمها قبل تبيين كيف نشأت.

الفرع الأول : مفهوم الأحزاب السياسية :

إن تناول موضوع الأحزاب السياسية يجعلنا في دوامة من التعريفات لأن الكلام عن الأحزاب السياسية يتشعب إلى عدد من المحاور ومن أهمها مشكل التعريف لأنه يصعب علينا إيجاد تعريف جامع ومانع يتفق حوله الفقهاء وينظم هذا الاختلاف [1] كذلك في مدى ضرورتها وموضوعاتها وشروطها وكيفية إنشائها.

المعنى اللغوي : الحزب معناه النوبة في ورد الماء وورد الرجل من القران (أي حصته) وجاء بمعنى الطائفة والسلاح[2] والجماعة من الناس وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم وإن لم يلق بعضهم بعض والأحزاب من تكالبوا وتظاهروا على حزب النبي صلى الله عليه وسلم فكانت موقعة الأحزاب، وأحزاب الرجل جنده وأصحابه والذين على رأيه أما كلمة سياسي فتعني القيام بشؤون الرعية واستخدم العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد والهداية وتشمل دراسة السياسة، نظام الدولة وقانونها الأساسي ونظام الحكم فيها بما يتخلله من أنشطة فردية وجماعية تؤثر في مجريات الحياة العامة [3].

---

[1] أمين شريط – الوجيز القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 ص 21

[2] د نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة دار الثقافة للنشر و التوزيع مصر 1988 ص 18

[3] د نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص19

النظام القانوني للأحزاب السياسية وموقف المشرع الجزائري منها

المعنى الإصطلاحي :

هناك جدل حول تعريف الأحزاب السياسية من طرف الفقهاء والباحثون إلى درجة صعوبة إحصاء التعاريف التي وجدت حول الأحزاب وهي تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها إلى الحزب السياسي [4] هذا من ناحية وبتعدد الإيديولوجيات من ناحية أخرى.

أولا : التعريف على ضوء المشروع السياسي :

يعرفه " **جون بونوا JOHN PONO** " الحزب السياسي هو تجمع منظم بقصد المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح أعضائه يعرفه جورج بيردو **JORJ BERDON** هو كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك لجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"

التعريف رغم أنه يركز على المشروع السياسي الذي يميز الحزب إلا أنه يأخذ بعض المعايير الأخرى التي ينبغي أن تتوفر في الحزب [5] يعرفه **كوي Y.O KEY** " هيئة من الأشخاص متحدين من خلال حماس مشترك لمصلحة قومية أو لمبدأ محدد يتفقون عليه [6] يعرفه إبراهيم شلبي "الحزب هو تجمع عدد من السكان على مجموعة معينة من الأفكار"

يعرفه ع. الحميد إسماعيل الأنصاري "أنه جماعة متحدة من الأفراد تسعى للفوز بالحكم بالمسائل الديمقراطية بهدف تنفيذ برنامج سياسي معين"

---

[4] د أمين شريط المرجع السابق ص 242

[5] opcit

[6] د خطيب نعمان المرجع السابق ص 19

يعرفه عاصم أحمد عجيلة "إن الحزب السياسي هو جماعة من الناس لهم نظام خاص وأهداف ومبادئ يلتفون حولها ويدافعون عنها ويسعون إلى تحقيقها عن طريق الوصول إلى السلطة والاشتراك فيها أما تعريف الحزب السياسي في و.م.أ تنظيم مركزي يقوم على وجود ثلاث أجهزة هي – اللجنة الوطنية.

– لجنتي الانتخاب : إحداهما لانتخاب النواب والثانية لانتخاب الشيوخ .

– أمانة وطنية.

و على المستوى المحلي يكون لكل حزب لجنة مركزية[7]

يعرفه **ادمون بيرك E.BURK** " الحزب هو اتحاد بين مجموعة من الأفراد بفرض العمل معا لتحقيق الصالح القومي وفقا لمبادئ محددة متفق عليها جميعا ".

يعرفه الدكتور سليمان الطماوي "أنه جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين

يعرفه الدكتور محسن خليل:" عبارة عن مخالفة وولاء بين جماعات تربط بينهم مصالح مشتركة ورغبة مشتركة في تولي زمام الحكم." يعرفه الدكتور رمزي الشاعر:في كتابة النظرية العامة للقانون الدستوري " الحزب هو جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه .

يعرفه الدكتور طارق الهاشمي: " الحزب هو مجموعة من الناس ينتظمهم تنظيم معين وتجمعهم مبادئ ومصالح معينة ويهدفون للحصول إلى السلطة أو المشاركة فيها[8]

ثانيا : التعريف على ضوء مختلف خصائص الحزب:

يرى البعض من الفقهاء والباحثين أن تعريف الحزب يجب أن يجمع خمسة عناصر أو معايير أساسية وهي :

– **الحزب هو تنظيم دائري** : أي انه يجب أن يتجاوز عمر الحزب أكثر من عمر الأعضاء الذين أنشاؤه وهذا معناه استمراره في الوجود ودوامة بعدهم من أجل تمييز ه عن الفرق الغرضية التي تنشأ لغرض معين ثم تنتهي[9]

[7] د سعيد بوشعير ق د و النظم السياسية المقارنة الجزء الثاني طبعة رابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000

[8] د نعمان الخطيب المرجع السابق ص – 23

- **الحزب هو تنظيم وطني** : هو تنظيم يربط بين المستوى المحلي والوطني ولا يقصر على المستوى المحلي فقط، وتكون هناك علاقات بين القمة والقاعدة المنتشرة عبر الوطن عن طريق خلايا وقسمات ولجان... الخ ومنه يتميز عن اللجان البرلمانية التي توجد على المستوى الوطني.

- **الحزب هو سعي للوصول للسلطة** : معناه أن يكون الهدف . المسطر له هو الوصول إلى السلطة السياسية وتولي زمام الأمور في الحكم وممارسته سواء كان منفردا أو مع أحزاب أخرى

- **الحزب للحصول على شعبية** : لا يحقق الحزب أهدافه ويصعب عليه الوصول إليها ويمكن انحلاله بدون شيء أساسي أنا وهو الدعم الشعبي.

ومنه كلما جنى الحزب أكبر عدد من الأفراد حول أفكاره وبرامجه بشكل سلمي وعن طريق الإقناع وهكذا يحصل على أصوات الناخبين الذين يمكنوه من تحقيق أهدافه

- **الحزب مذهب سياسي** : لا بد أن يكون للحزب مذهب سياسي يسعى إلى إعلانه وتطبيقه وأن يكون له برنامج سياسي متميز عن غيره ينفرد به.

التعاريف الراجحة :

1- **بناءا على المعايير المذكورة** : "هو جمعية دائمة من الأشخاص الذين يدعون إلى نفس المذهب والتي تكون منظمة على المستوى وطني والمحلي بقصد الحصول على الدعم والتأييد الشعبي بغرض الوصول إلى السلطة وممارستها لتطبيق سياسة معينة[10]

ثالثا : تعريف المشرع الجزائري للحزب :

تنص المادة 40 من الدستور 1989 أنه يعترف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي .

---

[9] د أمين شريط المرجع السابق : 213

[10] د أمين شريط المرجع السابق ص 214

القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي نصت المادة 02 منه على ما يلي : "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إيطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدري ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة ومن هذه المادة نعرف الحزب على أنه : جمعية دائمة ذات طابع سياسي تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدري ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بما ذلك الوصول إلى السلطة وممارستها وذلك بوسائل ديمقراطية وسليمة.

الفرع الثاني : نشأة الأحزاب السياسية

إن الحزب ووجوده يمتد إلى جذور وأصل قديم . فقد عرفت الحضارة القديمة العمل الحزبي فكما عرفتها الحضارة اليونانية عرفتها كذلك الحضارتين الرومانية والإسلامية ففي الحضارة اليونانية ارتبطت الأحزاب بمفهوم الممارسة السياسية التي تدور حول تأييد أو معاضة للقائد السياسي من ناحية أخرى الوضع الاقتصادي.

أما في الحضارة الروماني فارتبط مصطلح الحزب بالاصطلاح الدستوري ومنه عرفت الجماعة الرومانية حزب الأحرار وحزب الشعب وكان محوز الخلاف بينهما يقوم على مفهوم العدالة والمساواة والتمييز العنصري، وبالتالي كانت أهدافها مترجمة لبرامج تسعى كل منها لتحقيقها، في ظل النظام السياسي الذي كان قائما وقتئد .

وعن التاريخ الإسلامي فقد ملئ بالصرعات السياسية التي أعقبت وفاة الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه وما نتج عنها من تقسيمات وحروب بين مؤيد ومعارض وخارج ... الخ إلى ما هناك من أحداث مؤسفة طوت معها حقبة من تاريخ الرخاء والتقدم الإسلامي [11].

أما في أوربا والو .م.أ ظهرت الأحزاب المحافظة واهتمت بنوعية المنتمين للحزب وليس عددهم.[12]

أما عن نشأتها في انجلترا فبدأت في شكل لجان برلمانية بسيطة يدور انشغالها السياسي حول الانتخابات البرلمانية فقط وذلك إبتداءا من سنة 1832 ثم ظهرت في أمريكا ثم انتشرت الظاهرة عبر العالم كليا شيئا فشيئا.

---

[11] د نعمان الخطيب المرجع السابق ص: 63

[12] د سعيد بوشعير المرجع السابق ص :123

ويعود السبب الرئيسة في بروزها المتأخر إلى حملة من العوامل، من بينها أنها لم تكن ضرورية في الحياة السياسية عندما كانت السلطة السياسية حكرا على فئات قليلة جدا من الناس تتكون من النبلاء والطلائع المعلقة وهذا في ظل الأنظمة الملكية المطلقة أو الأنظمة التي أعقبتها مباشرة لكن بعد انهيار هذه الأنظمة أو انفتاحها إلى الجماهير الشعبية بفضل انتشار الانتخابات والعمل خاصة بمبدأ الاقتراع العام وغير المقيد والمباشر والسري، بعدها أصبحت الأحزاب ضرورة لا بد منها لتأطير الجماهير وتنظيمها والحصول على تأييد وبالتالي اختيار الحكم عن طرق الانتخاب وبهذه الكيفية يمكن القول أن بروز الظاهرة الحزبية وانتشارها مرتبط إلى حد كبير بظهور حق الانتخاب العام والمباشر والسري، رغم ذلك نجد أن رجال الفقه والسياسة تختلف في نشأتها والذي ولدت إختلاف في تعريفها والعمل بها[13].

الفرع الثالث : أهمية الأحزاب السياسية :

في الواقع ديمقراطية دون أحزاب سياسية، هذا ما أجمع عليه الفقه، فهي أسس كل حياة ديمقراطية في الدول وفي الوقت الحاضر إذ عن طريقها يتم الاعتراف والتعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة وبفضلها يتم تكوين الرأي العام الذي يؤذي إلى مشاركة المواطنين في الشؤون العامة وبالتالي تعتبر واسطة المواطنين المباشرة للممارسة السيادة في الدولة.

لقد أصبحت الأحزاب السياسية عنصر دائم وطبيعي وعالمي في كل الأنظمة السياسية سواء كانت أنظمة ديمقراطية أو استبدائية ليبرالية أو اشتراكية، متقدمة أو نامية، وهي ضرورية لا بعد منها للأنظمة الديمقراطية النيابية بالخصوص، بل أصبحت من علائم الوجود للديمقراطية الحقيقية، ووجود تعددية حزبية للدولة.[14]

وتعتبر الظاهرة من الظواهر السياسية والدستورية البارزة في هذا العصر باعتبارها ضرورة وركيزة هامة تقوم عليها الأنظمة النيابية وخاصة البرلمانية منها كما ذكرنا من قبل، إلا أنها لم تنجو من سهام النقد التي تركز أساسا على نفي الارتباط

[13] د أمين شريط المرجع السابق ص : 248

[14] د أمين شريط المرجع السابق ص :247

الحتمي والتلازم بين الأحزاب السياسية والديمقراطية، بل أن الديمقراطية في صورتها الكاملة المطلقة كما نادى بها رؤوس وكما يراها البعض لا يمكن أن تستقيم في مجتمع حزبي.[15]

المطلب الثاني : دور الأحزاب السياسية في التمثيل السياسي :

تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسي حيث أنها بمثابة الرجل الوسيط والدبلوماسي بين المنتخبين والمنتخبين وهذا بعض النظر عن رأي أحد الباحثين [16] الذي يرى أن لدور الأحزاب السياسية زاويتين إحداهما تقليدية والثانية حديثة.

1- التحليل التقليدي لدور الأحزاب : هي ثلاثة أدوار تتمثل في :

- التأطير السياسي والإيديولوجي للناخبين والمترشحين : يعتبر هذا الدور دور رئيسي في الأنظمة الليبرالية وخاصة خلال الفترات الانتخابية حيث يعمل على جمع واستخلاص الأفكار والآراء وطموحات ورغبات المواطنين المتضاربة أحيانا ويتولى صياغتها في إطار تنظيمي ومنظور موحد ثم عرضها في برنامج الحزب في شكل توجيهات واختيارات يمكن للناخبين الأخذ بها.

- اختيار وانتقاء المترشحين للمناصب الانتخابية : هذا الدور يجعل الحزب يقوم بدور تجنيد و انتقاء الإطارات والكوادر السياسية والقيادية للدولة.

- تأطير المنتخبين : يعمل الحزب هذه الوظيفة على إحاطة النائب علما بكل ما يجري داخل دائرته الانتخابية ويطلعه على طموحات ورغبات ومشاعر الناخبين.[17]

[15] د نعمان الخطيب المرجع السابق ص : 78

[16] د سعيد بوشعير المرجع السابق ص : 126

[17] د أمين شريط المرجع السابق ص : 250

التحليل الحديث لدور الأحزاب : يهدف هذا التحليل إلى إبراز الدور غير المرن والخفي للأحزاب دون الاكتفاء بالأدوار التقليدية ومنه تنقسم هذه الأدوار إلى :

دور الوساطة : هنا الحزب يصبح الناطق باسم هذه المجموعات والمدافع والمعبر عن مطالبه لدى الحكام وهو تجاه مناظلية يلعب الدور المنظم والمنسق والمنظر لطلابتهم وأفكارهم والمجند لهم من أجل تحقيقها عن طريق نقلها إلى الحكام أو تطبيقها في حالة وصوله إلى السلطة.

وظيفة التوفيق الاجتماعي :

من المعلوم أن كل نظام سياسي يعمل قدر جهده من أجل البقاء والاستمرار وهذا هو الشغل الشاغل للحكام لكن الفئات الاجتماعية التي تكون محرومة من امتيازات هذا النظام تسعى بدورها إلى تدمير وتغييره لصالحها .

لذا فإن الحزب وعن طريق تأطير وتنسيق الجهود يفرغ شحنه العنف من المجتمع وبالتالي يعمل على تهدئة الصراع الاجتماعي داخل المجتمع وجعله صراعا سليما وبالتالي يحقق التداول السلمي على السلطة والحفاظ على النظام السياسي نفسه ومن ثمة يحقق الوفاق الاجتماعي بين مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية، ولكي نتعمق أكثر نقسم هذا المطلب إلى فرعين[18]

الفرع الأول : دور الأحزاب اتجاه الناخبين :

يتوجب على الأحزاب القيام بدور المعلم الموعي، حول السياسة المتبعة من طرف الحاكم وتوضيح موقفها منه، كما يتوجب عليها تبيين إيديولوجيتها للشعب وبرامجها قصد زيادة عدد المنخرطين فيها وبالتالي الانتصار على غيرها والفوز، فمن المعروف أنه لكي يستمر بقاؤها يجب أن تكون معبرة عن مشاعر ومطالع وأمال طبقة أو فئة من الفئات مما يعزز قاعدتها ويضمن بقائها ويدعم نجاحها وينمي ويطور إيديولوجيتها.[19]

ومن هنا نجد الأحزاب تضمن بقاؤها طالما بقيت معبرة وموجهة لرأي المجموعة التي تمثلها وهي بذلك تمكن أعضائها وحتى غيرهم من التعرف على المترشحين والتوجيه اختياراتهم.

---

[18] د أمين شريط المرجع السابق ص : 250

[19] د سعيد بوشعير المرجع السابق ص :127

ويمكن القول بأن البادرة الأولى للحملات الانتخابية في إطار حزب معين ظهرت بوضوح عند قيام الأحزاب الاشتراكية في ق 19 حيث كانت تتبنى حملات ضد الطبقة الارستقراطية المعروف ممثلوها مبينة عيوبها كما أنها تتولى اختيار المترشحين لتمثيلها في مختلف الهيئات المحلية الوطنية.

فالترشيحات في الأحزاب المحافظة تكون بواسطة اللجان ثم تطور هذا الأسلوب بواسطة الانتخابات الأولية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية أما الأحزاب الاختيارية الاشتراكية فنختار مرشحيها بواسطة المؤتمر الذي يشارك فيه مناظلوا الحزب أو ممثل عن مجموعة من المناظلين في الأقسام مع القيادة الحزبية يناقشون فيه برنامج وسياسة الحزب في مختلف المجالات.

الفرع الثاني : دور الأحزاب اتجاه (الممثلين):

تلعب الأحزاب دور الرابط بين النواب والمنتخبين بواسطة وسائلها ومناظليها في الدائرة الانتخابية فهي تحيط النائب بكل ما يجري داخل الدائرة الانتخابية ومطامح وشعور السكان.

كما أنها تقوم بتعزيز العلاقة بين النائب وناخبيه بإخطارهم بنشاطات النائب رغم أنه يقضي أغلب أيام الراحة في دائرته الانتخابية.[20]

ومن المعروف أنه كلما كانت العلاقة بين الحزب والنائب متينة كلما كان ذلك في مصالحهما حفاظا على سمعة الحزب ز تأكيد حسن اختياره وامكانيه تجديد انتخاب النائب وحفاظ على هذه الثقة وتدعيمها ظهرت المجموعة البرلمانية التي توزع أعضائها على لجان البرلمان لمعرفة كل ما يجري داخله من مناقشات وأراء المعارضة قصد وضع الخطة المناسبة.[21]

المطلب الثالث : تقييم الأحزاب السياسية:

إذا كانت الأحزاب السياسية قد أصبحت ضرورة من ضروريات الحياة السياسية في النظم الديمقراطية بالنظر إلى الأهميته البالغة للدور الذي تلعبه .

---

[20] د سعيد بوشعير المرجع السابق ص : 127

[21] opcit

النظام القانوني للأحزاب السياسية وموقف المشرع الجزائري منها

الفرع الأول : مزايا الأحزاب السياسية:

توجد عدة ايجابيات أو حسنات تحقيقها الأحزاب السياسية وهي كالأتي

– تعتبر الأحزاب السياسية حلقات اتصال بين الدولة والمواطنين إذ تقوم بملئ الفراغ الموجود بينهما على حد قول الفقيه الفرنسي مارسيل بريلو وتتحقق هذه الفائدة عن طريق الحواريين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم الذي يتم في النظم الديمقراطية، المناقشة السياسة العامة الحكومة وانتقادها وعرض المشاكل التي يعاني منها أفراد الشعب والمشاركة في البحث عن حلول لها

– مساهمة الأحزاب السياسية في تكوين رأي عام بين أفراد الشعب بشأن الشؤون العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك بواسطة عرض حقائق الأمور وجوهد المشكلات التي قد تخفيها الحكومات تجنبا للانتقادات.

– قيام الأحزاب السياسية بتنوير هيئة الناخبين عن طريق توجيهها إلى الاختيار الأفضل حسب أفكار ومبادئ كل ناخب، بواسطة ما تبدله من جهد في عرض برامجها الحزبية قبل إجراء الانتخابات العامة، والدعاية لها سواء بالمنشورات أو الصحف أو المؤتمرات الحزبية والاجتماعيات الانتخابية وغيرها من الوسائل.

– إثراء الأحزاب السياسية للممارسة الديمقراطية للحريات العامة، وذلك بما تتيحه من فرض لأعضائها لممارسة هذه الحريات، كما أنها تحول دون الاستبداد واحتكار السلطة، لأن الفرصة متاحة لكل حزب أن يصل إلى الحكم إذا ما حقق الفوز في الانتخابات البرلمانية، حيث يقوم النظام الديمقراطي على أساس تداول السلطة وليس احتكارها.[22]

– اعتبار الأحزاب السياسية معاهد سياسية لتخريج القادة والزعماء وهؤلاء يتم تكون بقدرات القادة والخبرة في الشؤون العامة، والحنكة في الاتصال بالجماهير.

[22] د عبد الغني بسيوني عبد الله – النظم السياسية و القانون الدستوري ص : (554 – 555)

الفرع الثاني : عيوب الأحزاب السياسية :

كان هناك تخوف قديم من أثر الأحزاب السياسية على وحدة الأمة وتماسكها وذلك أنها قد تؤدي إلى انقسام الأمة إلى جماعات أو فئات متناحرة، تسعى كل منها إلى سيطرة على مقاليد الأمور بأية وسيلة من الوسائل، حتى أن الزعيم الأمريكي جورج واشنطن حذر مواطنيه من الأحزاب السياسية.

واتضح للجميع أن وجود الأحزاب السياسية في ذاته لا يمثل خطرا على وحدة الأمة من النظم الديمقراطية، وأن ما يحدث من أزمات وزارية في بعض الأحيان لا يرجع إلى وجود الأحزاب السياسية وإنما إلى النظام السياسي المطلق في الدولة ورغم الايجابيات والسلبيات التي يحققها وجود الأحزاب السياسية على النحو السابق بيانه فقد ابرز جانب من الفقه الدستوري عيوب ومساوئ الأحزاب السياسية التي يتمثل أهمها فيما يلي :

– التقليل من دور المواطن في المشاركة في الحياة السياسية وذلك عن طريق التأثير على حريته في اختيار نواب البرلمان وتفسير ذلك أن الناخب عندما ينحاز إلى حزب معين لاقتناعه ببرنامج هذا الحزب فإنه يعطي صوته لمرشح هذا الحزب بطريقة تلقائية نتيجة لهذا الاقتناع ولكن الأحزاب كثيرا ما تقوم بتغير برامجها أو تعديلها دون الرجوع إلى أنصارها ومؤيدها، كما أن مرشح الحزب الذي نال أصوات هؤلاء الأنصار قد لا يكون أفضل المرشحين لاحتلال المقعد النيابي، ولكنه حصل على هذه الأصوات بفضل البرنامج الحزبي الذي جذب هؤلاء المواطنين [23].

– سيطرة أقلية من الأفراد على الأحزاب السياسية وهؤلاء هم زعماء الأحزاب الذين يسيطرون على شؤونها ويدرون أمرها ويصغون برامجها وسياستها وأحيانا يحدث صراع على السلطة داخل الأحزاب السياسية بحيث تتصارع أجنحة الحزب المختلفة في سبيل السيطرة على مقاليد الأمور داخل الحزب.

[23] المرجع السابق ص 555 – 556

المبحث الثاني : الضمانات الممنوحة لحرية تكوين أحزاب سياسية والنتائج المترتبة عنها

المطلب الأول : دور الإدارة في مرحلة تأسيس الضمانات الممنوحة للأحزاب

عند رفض الترخيص تنص المادة 17 من القانون رقم 09/97 على انه "يجب على الوزير المكلف بالداخلية إذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة في المادتين 13و14 من هذا القانون لم تستوفي أن يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 15 .و هي 60 يوما من تاريخ إيداع الطلب وإذا كان المشرع هنا قد أضفى نوعا من القيود على الإدارة بإلزام وزير الداخلية بتعليل قرار الرفض من جهة والذي يخضع للطعن أمام القضاء من جهة أخرى من طرف الأعضاء المؤسسين كما جاء في الفقرة 02 من المادة 17، وبالرغم من أن المادتان 13و14 حصرت حصرا دقيقا لمشتملات الملف الواجب تقديمه والذي من شأنه أن يقيد سلطات وصلاحيات الوزير في رفض التصريح في الظاهر إلا أنه في حقيقة الأمر ليست هذه القيود على إطلاقها وذلك لعدم دقة بعض الشروط وتنوعها وتوسعها كما سبق ذكره، حيث يجعل من السهل إيجاد التبريرات التي تعلل بها قرار الرفض وهو ما يجعلنا نقول أن المشرع منح للإدارة صلاحيات واسعة وخطيرة ضد تأسيس الأحزاب.[24]

الفرع الأول:سلطات وزير الداخلية

يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد منح على غرار ما فعله في الصلاحيات سلطات واسعة للإدارة متمثلة في وزير الداخلية اتجاه نشأت الأحزاب، إلى جانب سلطته المطلقة في توجيه سياسة الحزب ابتداء من تغيير الأعضاء المؤسسين عن طريق رفض بعضهم مرورا بسلطة دراسة وبحث والتحقيق في كل ما يريده في شأن من شؤون الحزب خاصة وان المشرع لم يقدم ضمانات للأحزاب من أجل مواجهة هده السلطات وانتهى إلى أن الاعتماد الرسمي للحزب السياسي لا يكون إلا بناءا على صدور قرار وزاري يصدره الوزير المكلف وهو عكس التصريح التأسيسي.[25]

---

[24] بوكرا ادريس، نظام اعتماد الاحزاب السياسية طبقا للأمر 97-9 بين الحرية والتقييم، المجلد 8، العدد 2، سنة 1998، ص 45-127.

[25] بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 58.

وبالرغم من أن المادة22 من القانون العضوي للأحزاب تلزم بتسليم الاعتماد للحزب السياسي بعد مراجعة مطابقته مع قانون الأحزاب إلا أن المشرع لم يضع قيودا على الإدارة في جميع المراحل السابقة باستثناء أجال إيداع طلب الاعتماد (م22)وكذلك القيد الأهم في جميع القيود والمتعلق بضرورة تعليل وزير الداخلية لقرار رفض طلب اعتماد الحزب ،وذلك أن سلطات الوزير لا قيود ولا رقيب عليها[26].

الفرع الثاني: الضمنات القانونية الممنوحة لحرية تكوين الاحزاب :

إن المبدأ الأساسي لضمان حرية تكوين الأحزاب السياسية هي إعطاء ضمانات قانونية من طرف المشرع من أجل حماية هذا المبدأ وإلا كان من شأن غياب هذه الضمانات أو نقصها جعل حق إنشاء الأحزاب السياسية المضمون دستوريا مجرد إجراء شكلي أو حق صوري، ونستطيع أن نقول بالتالي عن هذه التعددية أنه تعددية واجهة فقط .

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد منح عدة ضمانات لحرية تكوين الأحزاب السياسية إلا أنها ضمانات غير كافية، وقد سجل تراجع كبير عن الضمانات التي اقرها القانون رقم 89 /11 المعدل وسنرى كل ذلك فيما يلي:

أولا :الضمانات الإدارية : رأينا فيما سبق أن المشرع الجزائري فرض على وزير الداخلية بعض القيود بمناسبة نضره في طلبات تكوين الأحزاب السياسية والتي هي بالمقابل عبارة عن ضمانات لهذه الأحزاب وأهم هذه الضمانات :

- **القيد الزمني :** حيث ألزم القانون وزير الداخلية بضرورة نشر وصل التصريح بالجريدة الرسمية خلال 60 يوم الموالية لتاريخ إيداع الملف وذلك بعد فحص مطابقة الوثائق للقانون وهي في الحقيقة مدة زمنية قصية وجد معقولة المادة 15 من قانون الأحزاب هذا بالنسبة لوصل التصريح التأسيسي، أما بالنسبة لنشر الاعتماد المنصوص عليه في المادة 22 من قانون الأحزاب فان المشرع قد ألزم الإدارة كذلك بنشره في الجريدة الرسمية خلال 60 يوم ابتداء من تاريخ تقديم طلب الاعتماد ودلك جد مقبول.

- **تسليم الوصل ونشره :** أن من بين الضمانات الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية والتي نص عليها المشرع نجد شرط تسليم الوصل من طرف وزير الداخلية للأعضاء المؤسسين عند ادعهم للملف الخاص بتأسيس

[26] Opcit، ص 59.

الحزب السياسي المادة 12 والذي على أساسه يتم حساب الآجال القانونية المقدرة ب 60 يوم الخاص بنشر التصريح كما نرى لاحقا كما سبق أن رأينا فان هذا الوصل لداور له في إنشاء الحزب السياسي. ولا يشكل

اعتراف قانوني بالحزب بل هو مجرد إجراء شكلي تكمن أهميته في الاعتراف باستلام ملف التأسيس وتثبيتا لتاريخ بداية حساب الآجال القانونية. أما بخصوص الضمانات الأخرى والمتعلقة بنشر هذا الوصل، والذي نصت عليه المادة 15 والتي تفرض على الإدارة – وزير الداخلية بنشر وصل التصريح الذي يبين مجموعة من العناصر الأساسية في الحزب كما رأينا سابقا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ودالك خلال ستين (60) يوما.

إن هذا القيد غلى الإدارة الذي يعتبر ضمانا بالنسبة للأحزاب هو ضمان يقتصر مفعوله أو أثاره على تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي وليس اعتراف قانونيا بالحزب السياسي، وهناك ضمانة أخرى للحزب، وهي قيد للإدارة وهو الاعتراف الضمني الذي نصت عليه المادة 17 في الفقرة الأخيرة حيث أن المشرع طبقا لهده المادة اعتبر عدم صدور قرار الرفض وعدم نشر الوصل في الآجال المحددة هو اعتراف بتأسيس الحزب مما يؤهل الأعضاء المؤسسيين لممارسة أنشطتهم والتي تتعلق بالتحضير لعقد المؤتمر التأسيسي طبقا للمادتين 14 و15 من هدا القانون. إن هذه الضمانات تجعل وزير الداخلية مقيدا تقييدا زمنيا مما يعني ضرورة إبداء رأيه بالإيجاب أو السلب خلال هذه المدة (60) يوم.

ولعل من أهم هذه الضمانات على الإطلاق هي الضمنة التي تضمنتها المادة 17 والتي توجب على وزير الداخلية في حالة رفض التصريح التأسيسي للحزب أن يكون دالك بقرار معلل، وقبل انتهاء الآجال إن تعليل القرار وبيان الأسباب التي من أجلها رفض التصريح بقبول تأسيس الحزب تعتبر قيد على عرضه للطعن بالتالي الحكم ببطلانه ،وهو ما سنراه عند التطرق للضمانات القانونية وفي الأخير أشير إلى ضمانة أخرى وهي أن المشرع أشترط أن يكون فحص الملف وتقييده بما ينص عليه القانون هذا كانت بعض النصوص غير دقيقة وغير محددة مما يعطي للإدارة سلطات في تفسيرها كما تشاء ... الخ كما سبق التطرق إليه.

ثانيا: الضمانات القضائية :إذا كانت الضمانات الإدارية الممنوحة للأحزاب في مواجهة الإدارة قليلة مقارنة بالسلطات وصلاحيات هذه الأخيرة وذات فاعلية بسيطة نظرا للاعتبارات السياسية والقانونية والتوجهات التشريعية حول التضييق على حرية التكوين الأحزاب ،فان أهم الضمانات بالنسبة للأحزاب هي الضمانات القضائية خاصة إذا كان القضاء يتمتع بالاستقلالية عن السلطات والأحزاب ،لدلك سنقوم بالتطرق إلى الضمانات القضائية التي أعطاها المشرع للأحزاب في مواجهة الإدارة ووزير الداخلية على الخصوص في حالة رفض إنشاء الحزب وتتمثل هذه الضمانات في:

- **فيما يخص شروط التأسيس** : أوحق لجوء الأعضاء المؤسسيين للأحزاب إلى القضاء:نص المشرع الجزائري على الحق باللجوء إلى القضاء في حالة رفض التصريح بالتأسيس وقد نصت المادة 17 في الفقرة 02 من قانون الاحزاب على هذه الحالة وتتمثل في حق مؤسسي الحزب الطعن في قرار رفض التصريح التأسيسي الذي يصدره وزير الداخلية، ودلك أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال ،شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الرافض كدرجة أولى وإذا صدر الحكم في غير صالح الحزب السياسي فللأعضاء المؤسسين الدين يعتبرون الممثلون الشرعيون للحزب استئناف هذا القرار الصادر من الجهة القضائية الإدارية في الدرجة الأولى أمام مجلس الدولة ودلك طفا للمادة 17 الفقرة 03من هذا القانون.
- **فيما يخص الاعتماد:** أعطى القانون حق لجوء الحزب السياسي إلى القضاء الإداري في حالة رفض وزير الداخلية لطلب اعتماد حيث نصت المادة22 في فقراتها 06 على أن القرار وزير الداخلية برفض اعتماد الحزب يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر ودلك من طرف الممثلين الشرعيين للحزب كما أن هذه المادة اشترطت أن يكون صدور الحكم أو الفصل في الطعن المقدم خلال شهر فقط من تاريخ الطعن.

اشترطت أن يكون صدور الحكم أو الفصل في الطعن المقدم لها خلال شهر فقط من تاريخ الطعن ان الصدور المقرر القضائي في غير صالح أحد المتقاضين يكون قابلا لاستئناف خلال ستين (60) يوم من تاريخ إيداع طلب الاستئناف[27].

وبالتالي فانه على عكس الحالة الأولى فأننا نعتبر أن هذا شيء جيد، وبقية نفس الضمانات تقريبا مع اختلاف بسيط وهو تمديد الآجال في الاستئناف بالضعف وهو ما يعتبر تراجع واضح ومقصودا في هذه الضمانات.

- **تراجع الضمانات فيما يخص سرعة الإجراء:** لم ينص المشرع في المادة 17 من القانون الأحزاب 09/97 على أجال للنضر في الطعن المقدم للغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ولا أجال للنضر في الاستئناف المرفوع للمجلس الدولة كما تنص عليه المادة 17 وبالتالي فقد ترك المشرع الإجراءات والآجال لنفس الإجراءات والآجال المطابقة في النزاعة الإدارية العادية والتي تتميز كما هو معروف بطول تلك الإجراءات وانعدام السرعة فيها، ودلك من شأنه أن يجعل هذه الرقابة غير فعالة ومجدية بينما كان القانون 89/11 ينص في المادة 35 على أن البث الطعن وكدالك في الاستئناف يكون خلال شهر فقط أما فيما يخص الطعن في قرار رفض الاعتماد فقد نصت المادة 22 من قانون الجديد على أن الفصل يكون في خلال شهر ابتداء من من تاريخ تقديم الطعن وخلال 60 يوم من تاريخ الاستئناف[28]

وبالتالي فانه على عكس الحالة الأولى فأننا نعتبر أن هذا شيء جيد، وبقيت نفس الضمانات تقريبا مع اختلاف بسيط وهو تمديد الآجال في الاستئناف بالضعف وهو ما يعتبر تراجعا واضحا ومقصود في هذه الضمانات.

- **فيما يخص درجة التقاضي:** يتضح مما سبق أن درجة التقاضي هي على درجتين كاتا الحالتين حيت أن للمتقاضين الدين رفضت لهم الغرفة الإدارية ليس قضاء الجزائر الطعن المقدم لها الحق باستئناف القرار الصادر أمام

---

[27] Opcit، ص 64.

[28] عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحزاب السياسية في مصر، بحث الدراسات القانونية، العدد الثاني، مجلد 1، بيروت، 1999.

مجلس الدولة غير أن القانون لم يحدد ميعاد الاستئناف مما يلازمنا بالرجوع إلى قانون – الإجراءات المدنية وتطبيقا للمادة 40 من القانون العضوي 01/98 والمتعلق بمجلس الدولة نجده يحدد مدة الاستئناف أمام المحكمة العلية بشهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار النهائي(م277)، ومما سبق تناوله في هذا الفصل يمكننا إجمالا تسجيل عدة ملاحظات أهمها:

1- تعقد الإجراءات الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية: إن القانون الجديد جاء على عكس القانون القديم بإجراءات جديدة طويلة ومعقدة والتي كان المشرع يهدف من ورائها إلى ضمان البعد الوطني للأحزاب والحد من الأحزاب التي لا تخدم التمثيل الشعبي والوطني المطلوب .... كما جاء في عرض أسباب مشروع تعديل القانون المتضمن الأحزاب السياسية.

إلا هذا في الحقيقة غير صحيح وإنما كان دلك نتيجة لتأثير للمشرع والأحداث السابقة والمتزامنة مع صدور هذا القانون أيضا مما أدى بيه إلى وضع ترسانة من إجراءات لعرقلة تأسيس أحزاب جديدة وربما محاولة لمنع أحزاب موجودة من الاستمرار حتى وان كان لتلك الإجراءات اختلاف مع النصوص الدستورية التي تنص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف بها ومضمون كما أنها في الحقيقة تتناقض مع بعض النصوص الدولية التي صادقة عليها الجزائر وخاصة المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[29] وكذلك المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[30] وكما نعرف فان الدستور هو أسمى القوانين ولا يجوز مخالفته، كما أن المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر تعتبر أسمى من القوانين ودالك طبقا للمادة 132 من الدستور التي تنص على المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون.

[29] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1963.

[30] المادة 22 من العهد الدولي الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1985/04/25.

ان القانون ليجوز أن يضع قيودا على حق إنشاء الأحزاب السياسية ودلك بهدف منع حق تأسيس لبعض الأحزاب أو التضييق على ممارسة السياسية وانتهاك لنصوص دستورية أو معاهدات دولية.

2-اعطاء صلاحيات وسلطات واسعة للإدارة في مواجهة الأحزاب: لقد أعطى كما رأينا المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لوزير الداخلية لفحص ورفض أو المطالب بوثائق أثناء تقديم الطلب التأسيس وأعطى لها –وزير الداخلية على سلطات خطيرة يستطيع وزير الداخلية على أساسها تغيير بعض الأعضاء المؤسسين وكذلك تعديل القانون الاساسي والقانون الداخلي وكذا البرنامج السياسي وهذه سابقة في تاريخ التعديد الحزبية هذا بالإضافة إلى حرية الوزير في اعتماد أو الرفض الأحزاب على حساب أهواء السلطة الفعالية كما هو جاري به العمل مع رفض اعتماد حركة الوفاء لطالب الابرهيمي وكذلك الحزب الديمقراطي للسيد – سيد أحمد غزالي.

3-تقليص الضمانات القانونية الممنوحة للأحزاب:عكس الصلاحيات والسلطات الواسعة والكبيرة التي منحها المشرع بالمقابل يتراجع ويقلص من الضمانات التي كانت موجودة في القانون المعدل رقم 11/89 حيث لم تبق إلا ضمانات قليلة وغير فعالة نظر للنصوص الموجودة والإجراءات والميعاد المحدد كما رأينا سابقا.

المطلب الثاني :النتائج المترتبة على اعتماد الأحزاب السياسية

إن الموافقة على اعتماد الحزب السياسي من طرف وزارة الداخلية أو من طرف الجهة القضائية المختصة في حالة اللجوء إلى القضاء[31]

[31] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2001، ص 235.

النظام القانوني للأحزاب السياسية وموقف المشرع الجزائري منها

الفرع الأول: الشخصية المعنوية والأهلية القانونية

يتمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية الاعتبارية وكذلك بالأهلية القانونية وفقا للمادة 24 من قانون الأحزاب السياسية وذلك مباشرة بعد الموافقة على اعتماد الحزب من طرف الإدارة الممثلة في وزارة الداخلية أو القضاء في حالة الحكم النهائي باعتماد الحزب السياسي ومن خلال هذا سنتطرق إلى :

أولا:مفهوم الشخصية المعنوية الاعتبارية: اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية حيث عرف الشخص المعنوي بأنه "مجموعة من الأشخاص أو الأموال يقومون بنشاطات مشتركة من أجل تحقيق أغراض مختلفة محددة، يعترف القانون لها بالشخصية القانونية ب القدر اللازم لتحقيق تلك الأغراض"

كما أنه تطرق لأنواع الشخص المعنوي قسمها إلى نوعين

1-أشخاص معنوية عامة :مثل الدولة ،الولاية ،البلدية...

2-أشخاص معنوية خاصة :وهي تلك الأشخاص التي يكونها الأفراد من أجل تحقيق غرض عام خاص بهم:

أ-مجموعة أفراد : ويقوم هذا الصنف على اتخاذ مجموعة أفراد طبيعيين ومجموعة أموال

ثانيا:عناصر الشخص المعنوي

1-العنصر الموضوعي: ويقصد به اتجاه نية وإرادة مجموعة من الأفراد في الدولة إلى إنشاء شخص معنوي والدي هو الحزب (م02ق/الأحزاب)

2-العنصر المادي :هو وجود مجموعة من الأشخاص متحدون حول أفكار معينة ومحدد مع وجود أموال لتحقيق الهدف المراد منه

3-العنصر المعنوي : هو وجود غرض معين يهدف أفراد المجموعة إلى تحقيقه ويتمثل في الوصول إلى السلطة سوء مشاركا أو مستحوذا أو ضاغطا.

4- العنصر الشكلي : يشترط القانون الرسمية في بعض الأشخاص المعنوية ،ويستلزم أحياننا الشهر أما بالنسبة للأحزاب السياسية فيتطلب ترخيص خاص لاكتساب شخصية معنوية وهذا ما نصت عليه المادة 24 .

الفرع الثاني :الأحكام المالية :

ان الأحزاب السياسيةفي الجزائر في حاجة إلى أموال طائلة من أجل أن تتمكن من أداء وظائفها المختلفة في تحقيق أهدافها ومبادئها المقرر في برنامجها حيث تقوم هذه الأحزاب بمجموعة من الأنشطة اليومية. وتثير مشكلة التمويل في مختلف الدول التي تتبع نضام تعدد الأحزاب منها الأخلاقية والقانونية ،حيث أن الكلفة المالية الكبيرة تؤدي إلى جمع الأموال بطرق غير شرعية. وما يهمنا هنا هو معرفة الطرق القانونية التي نص عليها القانون والتي تستطيع الأحزاب من خلالها جمع الأموال لتغطية مختلف حاجياتها المادية

أولا:مصاريف نفقات الأحزاب السياسية

تنقسم إلى قسمين هما:

النفقات الجارية:ويطلق على هذه النفقات أيضا بالنفقات العادية أو الدائمة وهى النفقات اللازمة لحياة الحزب ،حيث أنها مصاريف تنبع من وجودها وتتمثل في المصاريف المتعلقة باستئجار المقرات المركزية والمحلية لممارسة الأنشطة الخاصة بالحزب وهي العنوان الذي يتعامل معه بقية الأطراف،من سلطات وطنية ومحلية وأحزاب سياسية أخرى وهي الأماكن التي يلجأ إليها المواطنين لمعرفة ما يريدونه من أخبار،كما تدخل في هذا النوع النفقات الإدارية والمتمثلة في توفير الوسائل والمواد المكتبية التي تستلزمها الأنشطة الحزبية .

إن النفقات الجارية في تزايد وارتفاع دائم وذلك لتطور الحياة العامة والتكنولوجية وإدخال تقنيات حديثة في مختلف الأنشطة الحزبية .

المصاريف الانتخابية:

إذ كانت المصاريف أو النقابة الإدارية الجارية السابق ذكرها تبدو ضخمة جدا ،فان هده النفقات لا تكاد تذكر اذا ما قورنت بالنفقات الخاصة بالانتخابات التي تخوضها الأحزاب السياسية على كافة المستويات ابتدأ من الانتخابات الرئاسية إلى التشريع إلى المحلية بنوعيها.[32]

فالأحزاب السياسية أثناء هذه المواعد الانتخابية تنفق ما في وسعها في سبيل الفوز بالانتخابات نظرا لكونها الوسيلة الديمقراطية للوصول للسلطة وممارستها والتي لا تكرر إلا بعد سنوات طويلة .

وتتمثل المصاريف الانتخابية على الخصوص في الإشهار لمرشح أو مرشحي الحزب سواء عن طريق الجرائد اليومية أو مجلات دورية وكدالك في المطبوعات والنشريات الخاصة بالانتخابات المختلفة،

المبحث الثالث : تنظيم الممارسة السياسية :

إن الممارسة السياسية في كافة صورها تحتاج إلى تنظيمات سياسية للمساهمة في توعية سياسية لجموع المواطنين ولقطاعاتهم المختلفة، حيث أنه بدون هذا التنظيم لا يمكن تصور عمل ممارسة سياسية حقيقية ونتكلم فيما يلي عن شروط وإجراءات تأسيس الحزب ودراسة حول الأحزاب والانتخاب وأثرها في النظم الديمقراطية.

المطلب الأول : شروط وإجراءات تأسيس الحزب :

إن الاعتراف بحق الأحزاب وبإمكانية تعددها يعتبر انتصارا للديمقراطية نظرا لدور الأحزاب في تعميق الممارسة السياسية وتوسيع نطاقها وينتج عن ذلك الاعتراف بحق تكوين الأحزاب.

الفرع الأول : شروط تأسيس الحزب :

تختلف الدول حل شروط تأسيس الأحزاب وذلك لاختلاف تنظيماتها السياسية واختلاف قوانينها ولذلك يمكن استنتاج بعض الشروط لتأسيس حزب سياسي :

[32] أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، سنة 1992، ص 146.

– عدم تعارض وجود أي حزب سياسي في كيانه ومبادئه وأهدافه وبرامجه مع المبادئ الأساسية للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد ومع مبادئ الشريعة الإسلامية (في الدولة الإسلامية) .

– عدم قيام الحزب على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة على أساس الجنس أو الأصل أو العقيدة أو الدين.

– عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أية تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

– ضرورة التميز الواضح لبرنامج أي حزب جديد عن أي حزب من الأحزاب القائمة وذلك حتى تكون الأحزاب السياسية تعبيرا عن اتجاهات شعبية حقيقية وليست نزوات فردية و شخصية.

– عدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على مخالفة القواعد والمبادئ التي تقوم عليها الدولة.

– عدم قيام الديمقراطية الحزبية بأي وجه على أساس سري وذلك بعلانية مبادئ وبرامج ووسائل الحزب وتشكيلاته وقياداته.[33]

ويتضح مما سبق إبرازه من شروط موضوعية ليست مجرد شروط لقيام الحزب فحسب وإنما أيضا شروط لازمة لاستمراره في الساحة السياسية، وهذه الشروط يجب أن تكون شديدة الوطأة وذلك حتى تقيد إلى حد بعيد حرية تكوين الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني : إجراءات تأسيس الحزب :

اشترط كل مشرع على اختلاف الدول وفقا لقانونه إجراءات لتأسيس الأحزاب منها توفر الأعضاء المؤسسين للحزب لتوجيه ومراقبة سياسة البلاد إضافة إلى هيئات الحزب وطرق تسييرها بواسطة القوانين ويكون لهؤلاء الأعضاء المؤسسين للحزب التقدم بإخطار كتابي إلى رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية ويرفق ذلك بالمستندات

[33] د محمد عبد الوهاب – القانون الدستوري ، منشأة المعارف للنشر ، مصر ، 1990 ، ص 351

المتعلقة بالحزب وبصفة خاصة نظامه الداخلي وأسماء أعضائه وبيان أمواله ومصادرها والمصرف المودعة به واسم من ينوب عن الحزب في إجراءات تأسيسه .

وكمثال على ذلك نأخذ دولة مصر العربية، حيث تتكون لجنة شؤون الأحزاب السياسية من رئيس مجلس الشورى، رئيس للجنة ومن وزير العدل، ووزير الداخلية، وزير الدولة، وثلاثة من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية أو نوابهم يصدر بهم قرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يعرض الإخطار بطلب تأسيس الحزب على لجنة شؤون الأحزاب خلال 15 يوما من تاريخ تقديمه إلى رئيس اللجنة . إلى أن تصدر قرارها بالبث في تأسيس الحزب خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ عرض الأخطار على اللجنة المذكورة أنفا، ثم تنشر قرارات اللجنة بالموافقة أو الاعتراض على تأسيس الحزب في الجريدة الرسمية خلال عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار[34]

كما أجاز القانون الطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر برفض تأسيس الحزب أمام المحكمة الإدارية العليا التي يترأسها رئيس مجلس الدولة على أن يفضل في الطعن ويكون حكمه إما بإلغاء القرار المطعون فيه أو تأييده.

ويتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويباشر نشاطه بدءا من اليوم التالي لنشر القرار من طرف لجنة شؤون الأحزاب بالموافقة على تأسيس الحزب في الجريدة الرسمية، وبذلك يمارس هذا الحزب نشاطه السياسي ليحقق أهدافه والدعوة لبرنامجه.[35]

أما في الجزائر :

فبعد صدور الدستور الجديد سنة 1996 جاء قانون عضوي ينظم الأحزاب السياسية بموجب الأمر رقم : **97 – 09** المؤرخ في : **06** مارس **1997** المعدل للقانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي المؤرخ في :

1989/07/05، وذلك ليتماشى مع الدستور الجديد لعام **1996** ووفق المبادئ والشروط المحددة لإنشاء الأحزاب السياسية ومن بين الإجراءات التي يتبعها أي حزب ليكون أكثر تمثيل عبر التراب الوطني منها :

---

[34] د محمد رفعت عبد الوهاب – المرجع السابق – ص 352 – 353

[35] opcit

– اشترط عدد المؤتمرين في التأسيسي للحزب أن يتراوح ما بين : **400 و500** مؤتمر على الأقل وأن يمثلوا على الأقل مواطني **25** ولاية ويجب أن تمثل كل ولاية ب : **16** ممثلا على الأقل (المادة **18**) .

– وينتخبون من قبل **2500** منخرط على الأقل وأن لا يقل عدد المنخرطين في الولاية الواحدة عن **100** منخرط.

– كما اشترط هذا القانون الجديد على الأحزاب توسيع قاعدتها العضوية لكل حزب وانتشار عبر القطر الوطني حيث انتقل الحد الأدنى للمؤسسين للحزب من **15** عضو إلى **2500** منخرط يمثلون **25** ولاية في الجزائر شريطة أن لا يقل عددهم في الولاية الواحدة عن **100** منخرط أو عضو في الحزب إلى جاني تحديد العدد الأدنى للمؤتمرين التأسيسيين للحزب ب : **500/400** ممثل، وهذا لفتح الأحزاب أمام مختلف الفئات وعبر بقاع الوطني، كي لا ينحصرون في منطقة دون أخرى.

الفرع الثالث : الرقابة على الأحزاب السياسية :

أعطى قانون الأحزاب السياسية لجنة شؤون الأحزاب السياسية الحق في الرقابة على الأحزاب السياسية القائمة ومنحها سلطات معينة تتمثل في طلب حل الحزب وتصفية أمواله من جهة أو اتخاذ قرار بوقف نشاط الحزب أو صحفه من جهة أخرى وسوف نعرض ملاحظاتنا على هذه الرقابة بعد ذلك .

أولا : حل الحزب :

أجاز القانون لرئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية بعد موافقتها أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال وأوضح القانون أن الأسباب التي يبنى عليها طلب حل الحزب تتمثل في تخلف أو زوال أي الشروط المنصوص

عليها في المادة الرابعة إذا ثبت ذلك من تقرير المدعى العام الاشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه، ويتعين على المحكمة أن تحدد جلسة لنظر هذا الطلب خلال سبعة أيام التالية لإعلان عريضة إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسي، وأن تفصل في طلب الحل خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة [36].

ثانيا : وقف نشاط الحزب :

منح القانون سلطة جوازية اللجنة شؤون الأحزاب السياسية أن تتخذ قرار بوقف صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب وذلك في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتبا على هذه المخالفة، أو في حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة من تقرير المدعى العام الاشتراكي المشار إليه في الفقرة الأولى خروج أي حزب سياسي أو بعض أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادتين **3**، **4** من هذا القانون واشترط القانون أن يكون قرار اللجنة المذكورة بوقف نشاط الحزب قرار تخذ لمقتضيات المصلحة القومية العليا، ويتم تنفيذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره، ويجب أن ينشر في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف .

اليومية واسعة الانتشار كما يعلن إلى رئيس الحزب في مقر الحزب الرئيسي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره لكتاب موصى عليه بعلم الوصول وشري بالنسبة للطعن في قرار الإيقاف الإجراءات والمواعيد والأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الحادية عشر والثانية عشر من المادة الثامنة من هذا القانون السابق لنا دراستها، وبذلك يجوز الطعن في قرار اللجنة بوقف نشاط الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر القرار الجريدة الرسمية بالإلغاء أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارة العليا بتشكيلها الخاص السابق بيانه، أن تفضل المحكمة في الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضة إما بإلغاء القرار المطعون فيه بتأييده.[37]

---

[36] الفقرتان الأولى و الثانية من المادة السابعة عشر من قانون الأحزاب

[37] د عبد الغني عبد الله – النظم السياسية و القانون الدستوري – 1997 ص 587 – 586

ثالثا : ملاحظات على سلطة لجنة شؤون الأحزاب السياسية بشأن حل الحزب أو وقف نشاطه : نلاحظ أن سلطة اللجنة تنحصر في حالة الحل على الطلب إلى المحكمة الإدارية العليا بحل الحزب وتصفية أمواله بينما تملك اتخاذ قرار بوقف نشاط الحزب في الحالة الثانية لمقتضيات المصلحة القومية العليا ومن ناحية أخرى أن الأسباب التي تبني عليها اللجنة طلبها بحل الحزب هي ذات الأسباب التي تستند إليها في إصدار قرار وقف نشاط الحزب. ونلاحظ كذلك أن الدائرة الأولى من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص هي المتخصصة في الحالتين سواء بالنظر في طلب رئيسي اللجنة بعد حصول على موافقتها بحل الحزب أو في الطعن المقدم إليها ضد قرار اللجنة بوقف نشاط الحزب وأخيرا يتميز طلب رئيس لجنة شؤون الأحزاب في الحالة الحل بصفة الاستعجال، ولهذا يتعين على المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان العريضة إلى رئيس الحزب وأن تفصل في الطلب خلال ثلاثين يوم من نشره في الجريدة الرسمية وتفصل المحكمة في هذا الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضة [38].

– تقييد حرية النائب في البرلمان إذ تقوم الأحزاب السياسية باختيار مرشحيها في الانتخابات النيابية وتعمل على مساندهم في المعركة الانتخابية بوسائل الدعاية الانتخابية المختلفة التي تنفق عليها مبالغ مالية طائلة، وعندما يفوز هؤلاء المترشحين في الانتخابات ويصبحون نوابا في البرلمان فإنهم يخضعون لتوجهات الحزب وتعليماته ويلتزمون بموافقة المعلنة إزاء المسائل العامة المطروحة للمناقشة.

وبذلك تصبح حرية هؤلاء النواب مقيدة فيما يبدونه من أراد وملاحظات أو يتقدمون به من طلبات أو اقتراحات أو استجوابات، فلا يستطيعون الخروج عن مواقف وتعليماته عند التصويت في المجالس النيابية، ويؤدي ذلك إلى الحد من دور البرلمان ذاته، بتحويل أعضائه من ممثلين للشعب إلى ممثلين لأحزابهم السياسية المختلفة.

[38] المرجع السابق ص 587

– تشويه الرأي العام تتنافس الأحزاب السياسية فيما بينها منافسة شديدة عن طريق إبراز كل حزب المبادئ وبرامجه وما تتضمنه من مزايا وتحقيق لصالح العام ومهاجمة برنامج الأحزاب الأخرى وإظهار ما تحتويه من عيوب.

فنتائج الانتخابات لا تعبر في حد ذاتها عن حقيقة الرأي العام السائد فهذه النتائج تحكمها عوامل عديدة، منها نسبة الإقبال على التصويت والنظام الانتخابي المطلق في الدولة، ومدى نزاهة العملية الانتخابية وغيرها من العوامل.

– اضطهاد الحزب الحاكم لخصومة السياسيين والمعارضين لسياسته وهذا ما يحدث في كثير من الأحيان من جانب الحزب السياسي الذي يصل إلى مقاعد الحكم حيث يعمل على عزل المنتمين إلى الأحزاب المعارضة من المناصب الرئيسة والمراكز الهامة في الدولة لكي لا يمنحهم الفرصة لكشف أخطائه وانتقاد أعماله، رغم ما قد يتمتعون به من كفاءة وخبرة في العمل وهذا الأمر قد يتكرر عندما تصل أحزاب المعارضة إلى السلطة وتتولى مقاليد الحكم، فترد على الحزب الذي كان حاكما بنفس الأسلوب، وتعمل على استبعاد أنصاره بذات الطريقة.

المطلب الثاني : الأحزاب والانتخاب

الأحزاب السياسة مؤسسات ضرورية لوجود الديمقراطية ولهذا فهي ظاهرة بارزة حديثا، حيث أنها تقوم بوظائف هامة ومتعددة فهي لصيقة بالديمقراطية فلا وجود لأحزاب بدون ديمقراطية ولا وجود لديمقراطية بدون أحزاب.

الفرع الأول : أهم الانتقادات والمبررات للأحزاب السياسية

لقد كانت الأحزاب السياسية عرضة لكثير من الانتقادات من قبل رجال السياسة والفقه، إلا أن ذلك لم ينقص من دورها ووظائفها.

أولا : أهم الانتقادات الموجهة للأحزاب :

–أن الأحزاب السياسية تؤدي إلى انقسام وحدة الأمة يعمل كل حزب على مهاجمة الأخر لإضعافه، مما يؤدي إلى تباعد المواطنين بعضهم عن بعض، وكل هذا يجعل المجتمع مسرحا للتنافس والتطاحن، وهذا ما يزيد من عوامل الانشقاق والاضطراب في الدولة.[39]

[39] د سليمان الطماوي– النظم السياسية و القانون الدستوري – دار الفكر العربي– مصر– 1988– ص 259

– أن الحزبية تحول الحياة السياسية في قالب ألي يتجلى في خنق حرية النائب في إبداء رأيه في البرلمان، وذلك بإرغامه على التصويت جسما يراه الحزب ويوصي به، وليس كما يراه النائب ويعتقد أنه الصواب وهكذا تنعدم حرية النائب، فيذهب إلى البرلمان وهو يعرف سلفا لمن سيكون صوته وبذلك يصبح النواب ممثلين الحزب وليسوا مثلين للشعب.[40]

– أن الأحزاب وسائل تشويه للرأي العام،من حيث قيامها بحملات واسعة لجذب الرأي العام نحوها، وكثيرا ما توجد أساليب غير مشروعة لجذب أنظار الرأي العام، ولعل الفرد الناخب عند إعطاء صوته إلى حزب معين إنما يكون مدفوعا بدوافع خاصة لمدى ارتباطه بالحزب من جهة وطبيعة هذا الحزب من جهة أخرى، كل هذا يبين أن الأحزاب لا تمثل الرأي العام بصورة صحيحة وهذا ما يتبين من النتيجة النهائية المحصلة لمجموع الأصوات الذي لا يتطابق مع الصورة الحقيقية للرأي العام.

– الأحزاب تؤدي إلى عدم استقرار الإدارة وضعفها وذلك بتغير الحزب الحاكم في الدولة وهذا ما يتبعه تغيير مستمر في الإدارة، كما أن كثيرا من الوظائف الإدارية في بعض الدول أصبحت تشغل بالانتخابات والذي تشغله الأحزاب مما يجعل الانتساب الحزبي معيار لتولي الإداريين لمناصبهم.[41]

ثانيا : أهم مبررات الأحزاب السياسية :

على الرغم من تلك الانتقادات التي وجهت الأحزاب التي كانت تدور حول الأساليب والوسائل التي تنتجها بعض الأحزاب لتحقيق أهداف خاصة بها إلا أن هناك مبررات عديدة لعل أهمها :

– أن الأحزاب مدارس للشعوب من حيث أنها تدرس مشاكل الشعوب وتعمل على حلها باقتراحات مطوحة على الأفراد وبذلك تكون لديهم ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة وممارسة الديمقراطية، لأن أهم ما يميز الجل السياسي هي الثقافة العامة، حسن تقدير الأمور وقوة الشخصية.[42]

---

[40] د نعمان الخطيب – المرجع السابق – ص 86

[41] د. نعمان الخطيب – المرجع السابق– ص 87-98 و 99

[42] د. سليمان الطماوي– المرجع السابق – ص 261

– أن الأحزاب من عناصر الاستقرار في الحياة السياسية في الدولة وهي كذلك عامل وحدة فإذا عمل كل حزب على جمع أعضائه دون إفساح المجال للانقسام، فهو بذلك جو من الاستقرار السياسي في كافة مؤسسات الدولة، والحكومات الحديثة قصيرة العمر وكثيرة المشروعات مما يستوجب مجهودات كبيرة لتحقيق هذه الأهداف فلولا الأحزاب السياسية التي تعمل باستمرار لتحقيق أهداف قد يعجز عن تحقيقها بمجهودات فرد أو أفراد قلائل.[43]

– كما أن الأحزاب همزة وصل بين الحاكمين والمحكومين فالأمر هنا لا يقصر على ربط عن طريق الترشيح والانتخاب، بل يشمل كذلك مراقبة هذا الشعب لنشاط الحزب الحاكم، وبذلك فالحزب يؤدي خدمة هامة هي تمكن المجتمع من الدخول في الدولة، وهذا يحفظ عمل الدولة باستمرار متجاوبا مع حركة التفكير الاجتماعي.[44]

– وأن الأحزاب عامل خلق لرأي العام، فالأحزاب تستطيع أن تؤثر في الرأي العام وبحرجه صائبا هادفا إلى تحقيق المصالح العامة، وهذا فدور الأحزاب السياسية لا يقف عند إيجاد بعض الحلول لبعض مشاكل المجتمع، بل يعدى ذلك إلى تنمية هذا الرأي وجعله يتفهم كل ما يعرض عليه وما يجابه المجتمع من مشاكل ليكون قادرا على مواجهتها مسبقا.[45]

الفرع الثاني : تأثير النظم الانتخابية في تكوين الأحزاب

إن طريقة التمثيل النسبي " **Représentation proportionnelle** "تؤدي إلى تعدد الأحزاب وميلها لأن تصبح أحزابا جامدة، ففكرة التمثيل النسبي تتضمن تمثيل الأقليات السياسية في البرلمان من خلال توزيع المقاعد في كل دائرة انتخابية طبقا لعدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها قائمة كل حزب في هذه الدائرة وهذا ما يشجع على ظهور أحزاب جديدة.

أما فكرة جمود تلك الأحزاب الذي يعني خضوع النواب لتوجيهات وأوامر الحزب حتى ولو لم تتفق مع أرائهم الشخصية، فالنائب يعين من طرف حزبه لا من طرف الناخبون وهذا إذا قام التمثيل النسبي على نظام القوائم المغلقة (التي فيها يكون على الناخب أن يقبل بالقائمة كلها أو يرفضها).

---

[43] opcit

[44] د. نعمان الخطيب – المرجع السابق– ص 93 – 95 و 96

[45] opcit

و كذلك نظام الأخذ بفكرة الأغلبية المطلقة يسمح بتعدد الأحزاب لأن كل من هذه الأخيرة سيحاول الفوز بعدد من المقاعد في الدور الأول، ثم تقتسم الأحزاب الباقية المقاعد، وهذه الطريقة تقوم على أساس نظام الانتخاب الفردي، فالنائب هنا يستمد مركزه من شخصيته وثقة الناس فيه عكس ما يكون في الأحزاب الجامدة .

كما أن طريقة أم فكرة الأغلبية النسبية- الحاصل فيها على نسبة كبيرة من الأصوات يكون فائزا – تؤدي إلى نظام الحزبين الذي هو نوع من التنافس السياسي المتعدد الأطراف ولن يسمح بتعدد الأحزاب، وبوجود دور واحد للانتخابات فهذا ما يجعل الحزبين ويرغمهم على التكتل من أول الأمر فأحد الحزبين يحصل على الأغلبية ويصل إلى الحكم في حين يبقى الحزب الأخر ممثلا للمعارضة وهذا ما هو ملاحظ في الولايات المتحدة الأمريكية.[46]

الفرع الثالث : أثر الأحزاب في النظم الديمقراطية

أولا : نظام الحزب الواحد:

عرف نظام الحزب الواحد بأنه يقوم على اعتناق الأسلوب المركزي الشديد والنظام التسلطي الصارم، الأمر الذي يبعده عن نظام دولة المؤسسات الدستورية وأجهزتها التي تعرفها الديمقراطيات الحديثة، لهذا فالحزب الواحد يمنع المعارضة ولا يسمح بوجود من ينافسه، فيحرم المواطنين الناخبين من حرية الرأي في الاختيار وهذا لا يتفق ومبادئ الديمقراطية لأن وحدة الحزب معناه وحدة المرشح.[47]

ثانيا: نظام الثنائية الحزبية :

أساس قيام هذا النظام هو وجود حزبين قويين منظمين، كل منهما يمثل اتجاها معينا وهذا النظام يوجد في : " إنجلترا وأمريكا "، وأن نجاح هذا النظام مرهون بإيمان بأعيان الحزبين القائمين في الدولة بالمبادئ الحرة، حيث إذا وصل أحدهما إلى الحكم فلا يعمل على تقييد حرية الحزب الأخر، ونظام الحزبين قد كان ناجحا في : " إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية " حيث أدى إلى استقرار سياسي وتقدم في مجالات عدة وتأصيل النظم الديمقراطية فيهما.[48]

---

[46] د . سليمان الطماوي- المرجع السابق – ص 264 و 265

[47] د. نعمان الخطيب – المرجع السابق – ص 364

[48] د. سليمان الطماوي – المرجع السابق – ص 264 و 265

ثالثا: نظام تعدد الأحزاب :

نظام الأحزاب المتعددة يشير إلى وجود ثلاثة أحزاب فأكثر، ن ومما يساعد على زيادة هذه الأحزاب وتعددها هو الأخذ بنظام التمثيل النسبي ويمتاز هذا النظام عادة بطابعين.

أ – تعدد الأحزاب يؤدي إلى ضعف الحكومات وقصر عمرها لعدم انسجام أعضائها، كما أنها حكومات ضعيفة بعكس الحكومة الحزبية المتجانسة في ظل نظام الحزبين والتي تستند إلى أغلبية برلمانية مستقرة تؤيدها.

ب – ميل هذه الأحزاب في نظام التعدد الحزبي إلى الجمود الذي يجعل النائب مقيد الحرية للتعبير عن رأيه الشخصي، وهذا الجمود لا يقتصر على النواب فقط بل يمتد إلى الوزراء أنفسهم، حيث يلتزمون بتنفيذ إدارة الحزب الذي كان وراء ترشيحهم للمنصب مما يؤدي به إلى ملء المناصب الرئيسية في وزارته من أنصار الحزب ومؤيديه وهذا بدوره يؤدي إلى تنازع الأحزاب مما يسبب كثيرا من المشاكل.[49]

– وبذلك فإن أي نظام حزبي (واحد، ثنائي أو متعدد) لا يمكن الحكم عليه مجردا ونجاحه معلق على مزاج الشعوب ونضجهم السياسي، غير أن الحزب الواحد ينتهي إلى إقامة نظام حكم مطلق كثيرا ما تدفع الشعوب ثمنه غاليا وهذا ما أثبته التجارب في شتى دول العالم.

المطلب الثالث : تقييم الأحزاب السياسية

لنظام الأحزاب السياسية المتعددة مزايا كثيرة ولكن معارضيه ينسبون إليه بعض العيوب التي يسهل الرد عليها

الفرع الأول : مزايا تعدد الأحزاب

ترجع أهمية تعدد الأحزاب إلى اعتبارات كثيرة أهمها ما يلي :

– لعل أهم المبررات العملية والدواعي النفعية للأخذ بنظام تعدد الأحزاب السياسية أنه يمكن من إتباع أسلوب الحوار الديمقراطي في السعي إلى أفضل الحلول المتاحة للمشاكل العامة.

[49] opcit

وذلك لأنه تبادل وجهات النظر يؤدي إلى زيادة، الإيضاح وإلقاء مزيد من الضوء على الجوانب المختلفة للمشكلة.

كما يسمح بيان المزايا والعيوب المرتبطة بكل حل يمكن تقديمه لعلاج المشكلة موضوع البحث.

وبذلك يمكن تفادي الأخذ بالحلول الرديئة، واختيار تلك التي تجمع أكبر قدر ممكن من المزايا وتتفادى كل ما يمكن تفاديه من عيوب وهو ما لا يمكن أن يحدث إذا انعدم الحوار وساد تسلط الاتجاه الواحد .

– أن تعدد الأحزاب يجسد وينظم تعدد الأفكار وتغاير الاتجاهات ويؤكد حرية الفكر والرأي، وينشط الحياة السياسية داخل الدولة.[50]

و الاختلاف بين الناس أمر طبيعي جبلوا عليه بحيث قال الله سبحانه وتعالى : " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين "[51] لذلك نشأت الأحزاب تلقائيا في كل من الو.م .أ وفرنسا.

– أن وجود الأحزاب يسمح للمعارضين لسياسة الحكومة بالعمل العلني المشرع للوصول إلى السلطة أو الدفاع عن الاتجاهات التي يفضلونها بدلا من الاختيار المر بين الطاعة العلماء أو الثورة الهوجاء أو العمل في الخفاء.

لذلك تكثر الاغتيالات والانقلابات والثورات في البلاد التي تعاني من تسلط الحزب الواحد، وتحرم من حرية تكوين الأحزاب السياسية، فالمعارضة هي صمام الأمان وأداة الحيوية في أي تنظيم سياسي ولعل من الحكمة الأساسية من وراء تعدد الأحزاب في البلاد الغربية وربط هذا التعدد بالديمقراطية ترجع إلى قيام بعض هذه الأحزاب بدور المعارضة بالنسبة للبعض الأخر الذي يتولى الحكم

– أن تعدد الأحزاب يسمح بوقف تسلط الحكومة ومقاومة تجاوزاتها وطغيانها واعتدائها على حريات الأفراد، وذلك أن للسلطة نشوة تشبه نشوة الخمر. والسلطة المطلقة عادة ما تؤدي إلى مفاسد مفرطة وتحتاج إلى موانع خارجية قوية لقفها عند حدودها بعد أن ضعفت الموانع الداخلية المتمثلة في تقوى القلوب وخشية الله والأحزاب المعارضة قوة تستطيع أن تقف بها في مواجهة انحراف السلطة التنفيذية، ويتحقق بها المراد الحقيقي من مبدأ الفصل بين السلطات

[50] د ماجد راغب الحلو – النظم السياسية و القانون الدستوري – الطبعة الأولى الإسكندرية – 205 ص 535 – 536

[51] الآية رقم 118 من سورة صعود

وهو أن " السلطة توقف السلطة " فالمعارضة المنظمة وحدها هي التي تستطيع في الحقيقة أن تجابه الحكومة وتمنعها من تجاوزاتها أما البرلمان فعادة ما تسيطر عليه الحكومة . إما لاستحواذها على أغلبية مقاعده كما هو الشأن في البلاد الديمقراطية [52] وإما لصورية دور البرلمان كما هو الحال في البل الدكتاتورية لقوله تعالى : " ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض "[53]

– أن تودد الأحزاب يسمح بتكوين القادة السياسيين على اختلاف اتجاهاتهم تكوينا يصعب تحقيقه في حالة عدم تعددها، وتكوين القادة ليس ضروريا لاستحلاف الحكام فحسب، وإنما يفيد كذلك في ترشيد سياسة الدولة والتقليل من الاندفاعات غير المتزنة في اتخاذ القرارات المتصلة بالشؤون العامة وذلك عن طريق الحوار المثمر والمعارضة الناضجة.

– أن الأحزاب السياسية تقوم بدور هام في تكوين الرأي العام وتوجيهه إلى ما ترى فيه مصلحة البلاد وذلك عن طريق عرض المشاكل والمقترحات العامة ودراستها ومناقشتها من جوانبها المختلفة وتجميع الآراء بشأنها .

– أن الأحزاب السياسية تتولى التعبير عن رغبات الجماهير وإبراز مشاكلهم ومطالبهم بطريقة قوية يصعب تحقيقها بواسطة المواطنين فرادى وذلك لأن الحزب بكيانه الجماعي وصفته الرسمية له من الوزن السياسي ما يمكنه من حسن القيام بما قد يعجز الأفراد عن القيام به في هذا المجال.

– أن الأحزاب تساهم في تسير العملية الانتخابية والتعبير عن أصوات الجماهير وتجميعها من أجل مساهمة أكبر في التصويت وإبداء الرأي .

---

[52] د. راغب الحلو – المرجع السابق – 537 – 538

[53] الآية 251 من سورة البقرة

الفرع الثاني : عيوب تعدد الأحزاب

قيل أن لتعدد الأحزاب عيوبا متعددة يمكن إيجازها ومناقشتها فيما يلي :

– تقليص دور البرلمان نتيجة لسيطرة حزب أو أحزاب الأغلبية المؤتلفة عليه ويرد على ذلك بأننا مادمنا ارتضينا قاعدة الأغلبية التفصيل لاتخاذ القرار عند الخلاف فلا يغير من الأمر شيئا أن تكون هذه الأغلبية لبعض الأحزاب أو لعدد من النواب لا تربطهم علاقة حزبية وهذه الأغلبية في جميع الأحوال ستمثل البرلمان وتعبر عن إرادته.

– إضعاف دور المواطن في الاشتراك في الحكم وذلك لأنه ينتخب نواب الحزب الذي يفضله بناءا على برنامج معين . وهذا البرنامج كثيرا ما تغيره الأحزاب أو تؤوله مع تغير الظروف أو توافقا مع برنامج الأحزاب الأخرى المؤتلقة، ويرد على ذلك بأن التجارب مع المتغيرات أمر ضروري ينقصه العقل والمنطق.[54]

– أن تعدد الأحزاب وتطاحنها قد يعرض وحدة الأمة للخطر ونظام الحكم فيها للاضطراب، ويرد على ذلك بأن الخشية على وحدة الأمة قد قيل بها في الماضي عند بدء التفكير في نظام تعدد الأحزاب، ثم أتضح عمليا أنها لم تكن قائمة على أساس صحيح، كما أن تنظيم الأحزاب وممارستها الفعلية لمهامها قد أثبتت الخطورة منها على نظام الحكم وأن عدم الاستقرار الوزاري الذي يحدث في بعض البلاد نتيجة لعدم حصول أحد الأحزاب على أغلبية المقاعد البرلمانية يرجع إلى تشتت أفكار الأمة وتعيب النظام السياسي في الدولة . أكثر من رجوعه إلى كثرة عدد الأحزاب السياسية.

– أن الأحزاب السياسية تعمل على تزييف الرأي العام وتشويهه وهذا يخالف الحقيقية لأن الأحزاب متنافسة وكل منهما يحاول إظهار رأي أنصاره ومؤيديه، أما الحزب الواحد فهو الذي يستطيع تزييف الرأي العام كيفما يشاء دون منافس بل ويحاول توجيهه بأساليب غير حرة ولا صحيحة.[55]

---

[54] د ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص 539 – 540

[55] نفس المرجع السابق – ص 540 – 541 – 542

– أن الأحزاب تقيد من حرية النائب في البرلمان نظرا لالتزامه بتعليمات حزبية، فيكون ولاؤه له أكثر من ولائه لناخبيه ويرد على ذلك بأن ناخبي كل حزب قد ارتضوا برنامج حزبهم وانتخبوا نوابه على أساسه وتطبيق برامج الحزب يقتضي إتباع تنظيم معين يلتزم به نواب الحزب خاصة في مواجهة ممثلي الأحزاب وهذا وضح طبيعي يقتضيه منطق الأمور.

– أن الحزب الذي يصل إلى الحكم يعمل عادة على اضطهاد خصومة السياسيين، وكثيرا ما يستبعدهم من المناصب العليا والمراكز الحساسة بصرف النظر عن مدى صلاحيتهم وكفاءتهم، ويرد على هذا بأن حزب أو أحزاب المعارضة تقف للحزب الحاكم بالمرصاد وتعمل على وقف تسلطه وكشف أخطائه أمام الناخبين والرأي العام. كما أنها تستطيع معاملته بالمثل عندما تعتلي مقاعد الحكم.

– أن الأحزاب أيا كانت شعبيتها يسيطر عليها أقلية، بل وقد يسيطر على الحزب واحد فقط، ويرد على ذلك بأن الأحزاب الديمقراطية تنتخب قادتها ورجال إدارتها بطريقة حرة سليمة. ووحدة القيادة أمر لازم وقاعدة أساسية لابد من الالتزام بها على جميع المستويات السياسية والإدارية .

الفصل الثاني : تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى البحث في الأسس العامة للأحزاب السياسية من خلال التعرض لنشأتها وماهيتها ودورها في التمثيل السياسي، وإلى التنظيمات التي تخضع لها الممارسة من خلال شروط وإجراءات تأسيس الحزب، إضافة إلى أهم الانتقادات الموجهة للأحزاب ومبرراتها وأثرها في النظم الديمقراطية .

فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى البحث في النظام السياسي للجزائر بعدها نالت استقلالها في **05** جويلية **1962** والإعلان عن ميلاد " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " في **25** ديسمبر **1962** . لهذا سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الحزب (جبهة التحرير الوطني) الذي جعله دستور **1976** ثم دخول الجزائر عهدا التعددية الحزبية في دستور **1989** قائدا لمسيرة الشعب في الكفاح أيام الحرب إلى الاستقلال وبناء مجتمع جزائري حديث، إضافة إلى ارتباط الحزب بالسلطة التنفيذية في ضل دستور **1989** بعد أحداث أكتوبر **1989** لفتح باب التنافس السياسي أمام الأحزاب والجمعيات السياسية (**40** من دستور **1989**).

كما نتعرض لتبيان موقف المشرع الجزائري من التعددية الحزبية وموقف بعض التشريعات.

ومن هذا المنطق سنتعرض في هذا الفصل لإلى مبحثين نرى من خلال أولهما تنظيم الأحزاب السياسية في ضل دستور **1963** و**1976**، ثم نرى في الثاني التعددية الحزبية بعد دستور **1989** والموقف التشريعي منها.

النظام القانوني للأحزاب السياسية وموقف المشرع الجزائري منها

المبحث الأول : الحزب في ظل دستور 1963 و1976

أن دستور 1963 اعتمد الاشتراكية والحزب الواحد الذي هو حزب جبهة التحرير الوطني، خصص له أربع (04) مواد، تحدثت عن مفهوم الحزب ودوره ونشاطه، من خلال أن جبهة التحرير الوطني هي التي تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة، وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة.

كما أن دستور 1976 أكد على أن المؤسسة التنفيذية هي التي تقود الحزب لكونه الجهاز الوحيد الذي يقدم لها المساعدة لأداء وظيفتها.

فالنظام الدستوري الجزائري يقوم على وحدة الحزب، وبناء مجتمع اشتراكي لا يمكن تحقيقه بكيفية تلقائية... ما لم ينظم بصورة محكمة ضمن حركة سياسية واسعة النطاق ينشطها حب طلائعي هو حزب جبهة التحرير الوطني.[56]

المطلب الأول : الحزب في ظل دستور 1963 :

دستور 1963 وضع أسس بناء دولة عصرية مستقلة، وبموجبه انتقلت الجزائر من مرحلة النظام الثوري (خلال الحرب) إلى مرحلة النظام الدستوري (بعد الاستقلال)، وذلك بوضع دستور للبلاد، وانتخاب رئيس الدولة، وممثلي الشعب في الجمعية الوطنية، حيث تحدث الدستور عن الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني) من حيث أنه حزب طلائعي وله دور قيادي لرسم سياسة الأمة وبناء الاشتراكية في الجزائر. وخلال المرحلة الانتقالية كانت الجبهة مسيطرة على الهيئة التنفيذية المؤقتة التي نشأت بموجب اتفاقيات "إيفيان" بغرض ضمان الأمن لانتخاب المجلس التأسيسي الذي سيتولى وضع دستور 1963.

[56] انظر الميثاق الوطني لسنة 1976 جبهة التحرير الوطني ص 56.

النظام القانوني للأحزاب السياسية وموقف المشرع الجزائري منها

الفرع الأول: تنظيم الحزب خلال المرحلة الانتقالية وبعد إنشاء مجلس تأسيسي

تميزت هذه المرحلة بسيطرة جبهة التحرير الوطني على الهيئة التنفيذية المؤقتة التي أنشئت بموجب اتفاقيات إيفيان وتتكون هذه الهيئة التي تقتسم السلطة مع المحافظ السامي ممثل الجمهورية، من رئيس ونائب وعشرة أعضاء من أصل جزائري، وجبهة التحرير الوطني لم تعر اهتماما كبيرا لاختصاصات هذه الهيئة بقدر ما كانت تعمل على ضمان مراقبتها عن طريق ممثليها.[57]

وبموجب السلطات والاختصاصات المخولة للهيئة التنفيذية المؤقتة ونتيجة لسيطرة الجبهة عليها، تولت هذه الأخيرة بواسطة الهيئة السيطرة على الجهاز الإداري، وتحولت الهيئة المؤقتة إلى منفذ لتوصيات الجبهة، وقد حدثت انقسامات داخل الجبهة مما أدى إلى المجلس الوطني للثور الجزائرية الذي كان من أهدافه تحويل الجبهة إلى حزب وانتخاب مكتب سياسي، وقد توصل المجلس إلى ذلك وأنشأ مجلس تأسيسي عن طريق الانتخاب، يتولى إعداد دستور للبلاد.

وبعد ذلك قررت الحكومة المؤقتة حل أركان الجيش وعزل أركانه الذين رغبوا في تولي السلطة، وبعد مناقشات المجلس الوطني تباينت الآراء بشأن النظام الذي سيعتمد، فاقترح البعض نظاما برلمانيا يعتمد التعددية الحزبية، ورأي غيرهم أن النظام الأمثل هو النظام الاشتراكي مما حول الجزائر إلى ميدان للتجارب، والنظام الجزائري خلال هذه المرحلة كان فيه اتجاهان:

أحدهما ليبرالي بقيادة "فرحات عباس" و"أيت أحمد"، تبلور في إسناد مهمة التعبير عن الإرادة الشعبية بواسطة التشريع وإعداد دستور للبلاد من طرف المجلس التأسيسي.

[57] سعيد بوشعير النظام السياسي الجزائري طبعة ثانية دار الهدى للطباعة الجزائر 1993 ص 33،34

– أما الاتجاه الثاني فكان متأثرا بالأفكار الاشتراكية التي تجعل من الحزب القائد والموجه والمحدد لاختيارات البلاد وتزعم هذا الاتجاه "بن بلة" والمكتب السياسي، ونتيجة لذلك لم يتمكن المجلس التأسيسي من تحديد الاختيارات الكبرى للسياسة العامة للبلاد، التي أنيطت بالحزب في طرابلس، وأخيرا في مؤتمر الجزائر سنة 1964.

– واقترح مشروع دستور 1963 على المجلس الذي وافق عليه وعرضه على الشعب للاستفتاء وبذلك ظهر أول دستور للبلاد، مبينا تفوق البلاد والمكتب السياسي والحكومة بقيادة "أحمد بن بلة" الذي عقد مؤتمر الجبهة للتكريس مشروعه السياسي وإقامة نظام حكم دستوري بواسطة الحزب.[58]

الفرع الثاني : تنظيم الحزب خلال دستور 1963 :

جعل دستور 1963 الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني) قائدا لمسيرة الشعب وبناء مجتمع جزائري حديث وذلك بتبيانه للسياسة العامة للبلاد وتوجيهه لعمل الدولة ومراقبة عمل الجمعية الوطنية والحكومة معا، لأن الحزب هو المعبر عن طموحات الجماهير ويوجه جهود الأمة لبناء الاشتراكية في الجزائر، ومن هنا يتبين أن الحزب (جبهة التحرير الوطني) يطبق سياسته عن طريق ترشيحه لرئيس الجمهورية والنواب في الجمعية الوطنية، ويضمن تطبيق سياسته عن طريق ممثليه في السلطة.[59]

وبذلك اعتمد الدستور الاشتراكية كبرنامج سياسي محدد والحزب الواحد الموجه والمراقب وأن الترشيح لرئاسة الجمهورية يكون من قبل الحزب الواحد، وأن السلطات المنصوص عليها في الدستور ما هي إلا أدوات في يد الحزب لتحقيق برنامجه السياسي المتمثل في تحقيق الاشتراكية، حيث تنص المادة 24 من الدستور : " جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة ".

---

[58] سعيد بو شعير النظام السياسي الجزائري المرجع السابق ص 48 ، 49

[59] د العيفا أو يحي المرجع السابق ص 81 – 82

كما تضيف المادة 25 : " جبهة التحرير الوطني تشخيص المطامح العميقة للجماهير وتهذبها وتنظمها في رائدها في تحقيق مطامحها".

كما اعترف الدستور بمطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ واحدية جبهة التحرير الوطني، مما يضفي على الدستور الطابع البرامجي في بنوده وتثبيت نظام دستوري للحكم بواسطة الحزب الواحد.[60]

الفرع الثالث : تنظيم الحزب قبل دستوري 1976 :

في هذه المرحة حدث ما يسمى " بالتصحيح الثوري " أو " انتفاضة 19 جوان 1965 " التي أطاحت بالنظام القائم آنذاك على أنها حركة تصحيحية أعادت الثورة إلى مجراها العادي فقام الجيش الوطني بعملية عسكرية من أجل السيطرة على الحكم لصالحهم أو لصالح قوى رجعية تساندهم وتؤيدهم ومقاومة الانحراف ليعيد الشرعية ومبادئ الشعبية وللتأكيد على أن هذه الحركة ما هي إلا تصحيح قالوا بأن أغلبية نواب المجلس ساندوا الحركة للإطاحة برئيس الجمهورية وللتأكيد على أن مجلس الثورة حل محل مجلس رئيس الجمهورية.

في حين أن أغلب الكتاب كيفوا هذه الانتفاضة على أنها " انقلاب " أطاحت بنظام دستوري شرعي، وقد استعملوا العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة واستبدال نظام القانون الأساسي (الدستور) بنظام قانوني أساسي أخر (أمر 10 جويلية 1965)، مع الاحتفاظ بالاختيار الاشتراكي حيث أنشأ مجلسا للثورة والحكومة الهيئة التنفيذية التي حلت محل مجلس رئيس الجمهورية وتميزت سنتي 1965 و1966 بصدور لوائح عن مجلس الثورة تتضمن توجيهات لحكومة والأمانة التنفيذية للحزب، وقد اعتمد الميثاق الوطني 1976 مبدأ وحدة الحزب وأضفى عليه الطابع الدستوري سنة 1976 وهذا ما يعني أن رئيس الجمهورية هو هرم النظام السياسي الجزائري والأمين العام للحزب.

[60] د سعيد بو شعير النظام السياسي الجزائري المرجع السابق ص 51

المطلب الثاني : الحزب في ظل دستور 1976 :

إن دستور 1976 وزع السلطة في الجزائر إلى ست (06) وظائف وفصلها، وأوكل الوظيفة السياسية إلى حزب حيث جاء هذا الدستور بأحكام حول الحزب في الباب الثاني منه بعنوان : "السلطة وتنظيمها"، وفي الفصل الأول بعنوان "الوظيفة السياسية". وتؤكد عن محتوى ومضمون ما سبق عرضه في المواثيق برنامج طرابلس وميثاق الجزائر ودستور 1963 والميثاق الوطني 1976.

و من أهم المواد الدستورية التي جاء بها حول الحزب منها : المادة 94 " يقوم النظام السياسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد في البلاد "، المادة 95 " جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد"، والمادة 103 " العلاقات بين أجهزة الحزب وأجهزة خاضعة لأحكام الدستور.[61]

الفرع الأول : توزيع الوظائف للحزب في ظل هذا الدستور :

لم يخرج دستور 22 نوفمبر 1976 عن المبادئ والقواعد العامة التي اعتمدتها الثورة الجزائرية وكرستها في مواثيقها، بل أنه يمكن اعتباره تثبيتا لصفة الشرعية على ما قام به الحكام منذ 1965 وقاعدة الحكم المستقبلي الذي يرتكز على الحزب الواحد وأولويته على أجهزة الدولة، ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة ووحدة السلطة وتعدد الوظائف وتسلسلها في قيمتها ورئيس الجمهورية [62] الأمين العام للحزب مؤكد على المبادئ التي لا يجوز التراجع عنها والمتمثلة في الصفة الجمهورية .ودين الدولة والحريات الأساسية للمواطن، وسلامة التراب الوطني.

---

[61] د العيفا أو يحي ، المرجع السابق ،ص 156

[62] د. سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق، ص 160 ، 161

كما أقر أن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها إما عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليها المنتخبين (المادة 05)

و بجانب تلك المبادئ أكد الدستور على مبادئ أخرى ذات طابع خارجي أوردها الميثاق الوطني أهمها تبني المبادئ والأهداف التي تتضمنها مواثيق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية، وانتمائها إلى المغرب العربي وإفريقيا وهي تلتزم بالعمل لتحقيق وحدة تلك الشعوب.

و هذا فالنظام الدستوري في سنة 1976 يقوم على واحدية الحزب، فالحزب هو القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه ويعمل على تعميق الإيديولوجية في نطاق التوجيهات المحددة في الميثاق كما يتولى قيادة الحزب وتوجيهه ومراقبة تسيير البلاد وتتحدد هيئات الحزب وطرائق تسييرها بواسطة القوانين الأساسية.[63]

الفرع الثاني : قيادة المؤسسة التنفيذية للحزب :

استند الدستور الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية مجسد وحدة القيادة للحزب والدولة طبقا للمادة (111 ف 2) من دستور 76 . الذي يترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة المادة (111 ف 9) وبالتالي يقودها ويوجهها وينسق أعمالها وينفذها فهو مكلف دستوريا، وفي سبيل ذلك خوله الدستور وسائل للقيام بالمهام المسندة له، وهو مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات وصاحب السلطة التنظيمية [64]. كما يمكنه الاستحواذ على سلطة التأثير على المؤسسات والأجهزة بما فيها الحزب.

و إذا كان الدستور قد خص رئيس الجمهورية بهذا الدور القيادي التوجيهي، فإنه في سبيل ذلك خوله سلطات واسعة تتناسب مع ذلك الدور بأنه أسند له حماية الدستور وممارسة السلطة التنفيذية وقيادة السياسة الخارجية، كما وضع تحت يده الجهاز الإداري والجيش والشرطة ويظهر ذلك خلال نصوص الدستور التي أسندت له سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية (المادة 12/111) دون قيود.

و فضلا على ما سبق فهو قائد جميع القوات المسلحة ووزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن.

---

[63] د. سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق، ص 161 ، 163

[64] opcit

أما فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، فإن رئيس الجمهورية يتولى تقرير السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي، وفق للميثاق الوطني سنة 1976، ولأحكام الدستور، ويقوم بقيادتها وتنفيذها، ونتيجة ذلك فهو يمثل البلاد داخلها وخارجها وله سلطة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة للخارج وإبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، وفقا لأحكام الدستور التي تشترط على بعضها على قيادة الحزب والمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها (الهدنة والسلم).[65]

وبموجب ذلك يكون الدستور قد أخضع تصرفات رئيس الجمهورية الأمين للحزب في جميع المجالات سواء داخل البلاد أو خارجها.[66]

الفرع الثالث : قيادة المؤسسة التشريعية للحزب :

إن الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني مقيد بما يتماشى وسياسة الحزب الذي ينتمون إليه وقيادته بالنتيجة فإن اختصاصاته الرقابية كذلك ترد عليه قيود تحد من فعاليته وإن المجلس في ظل هذا الدستور مقيد سياسيا نظرا لقيام النظام على الحزب وانتماء كل النواب له.

كما أننا نجد الدستور قد خول رئيس الجمهورية مهمة المبادرة بالتشريع عن طريق مشاريع وقوانين المبادرة بتعديل الدستور وإصدار القوانين خلال الثلاثين يوما الموالية للموافقة عليها، وإضافة لما سبق أقر الدستور للرئيس سلطة التشريع عن طريق أوامر فيما بين دورة وأخرى للمجلس تعرض على هذا الأخير للموافقة عليه في أول دورة مقبلة عليه (المادة 153) والجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب . يتمتع بسلطة إصدار القرارات اللازمة لمواجهة الحالة وتقييد للحقوق والحريات. (المادة 115).[67]

---

[65] د. سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ، ص 160 ، 163

[66] د. العيفا اويحي ، المرجع السابق، ص 158 ، 159

[67] د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 166، 176 و 178

كما له سلطة تتعدى العفو التقليدي حيث يسمح له بإلغاء أو تخفيض العقوبات وإزالة كل النتائج القانونية المترتبة عن أحكام المحاكم وهو الحق الذي يجعل الرئيس فوق الجهاز القضائي وبالتالي يمارس السلطة السامية، ويبدو أن المؤسس الدستوري أراد من وراء ذلك تمكينه من مراجعة الأحكام القضائية ومنها المتعلقة بتصرفات ذات طبيعة سياسية.

المبحث الثاني : التعددية الحزبية ما بعد دستور 1989 والموقف التشريعي منه :

للحديث عن التعددية الحزبية السياسية الجزائرية، تجدر بنا الإشارة إلى العودة إلى الاستفتاء المباشر الذي وافق فيه الشعب على دستور 23 فبراير 1989 والذي أدخل تعديلات جذرية في تنظيم السلطة في الدولة وأقر مبدأ التعددية الحزبية والحرية الأساسية والمنافسة الانتخابية بين الجمعيات ذات الطابع السياسي، وذلك كله إثر أحداث 5 أكتوبر 1988. وبذلك فتح المجال للنشاط السياسي، ولذلك صدرت قوانين عضوية لتنظيم الأحزاب والتجمعات الجماهيرية للأحزاب من أجل الحرية السياسية وذلك متماشيا ومبادئ وأسس الدستور 1989.[68]

المطلب الأول : التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 :

إن تبني التعددية الحزبية في الجزائر كان وراء خلفيات وأسباب متعددة ومن ذلك أحداث أكتوبر 1988، وإعداد الإصلاحات السياسية في البلاد، وبذلك زال نظام الحزب الواحد وأنشئت العديد من الجمعيات ذات الطابع السياسي (حزب)، على إثر قانون 11/89 المؤرخ في 1989/07/05 الذي سمح بإنشاء الأحزاب بلغ عددها 65 حزب وجمعية ولما انتقلت الوظيفة السياسية إلى كل الأحزاب الموجودة في الساحة والتي تنشط علنا وقانونا في إطار أحكام الدستور.

[68] opcit

و نلاحظ أن هذا القانون فتح باب الحرية السياسية على مصراعيه والسماح بإنشاء الأحزاب، ونظرا للظروف التي عاشتها البلاد في العشرية الأخيرة لجأ النظام السياسي والسلطة العليا إلى وضع معالم وحدود لهذه الحرية السياسية بموجب الأمر 97- 09 . المؤرخ في 06 مارس 1997.

الفرع الأول : التعددية الحزبية ودستور 1989

إن دستور 1989 أزال نظام الحكم الواحد من الناحية الدستورية وفتح باب التعددية إلا أننا لا ننسى حزب جبهة التحرير الوطني ودوره في تسيير البلاد من أشغال مؤتمره الاستثنائي الذي انعقد ما بين 28- 30 نوفمبر 1989 والذي أقر الإصلاحات الجارية اليوم، إلا أن الدستور أصر على ضرورة تعميق ممارسة الديمقراطية في جميع ميادين النشاط الوطني وإقامة أسس الدولة ومؤسساتها على هذا الأساس، وجاء في المادة 40 منه حق إنشاء الأحزاب السياسية، والمادة 39 كذلك تنص بحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماعات.[69]

فالوظيفة السياسية انتقلت إلى التعددية الحزبية فيظل هذا الدستور وصدرت قوانين عضوية متعلقة بتنظيم وتسيير الأحزاب والنشاط التجمهري للأحزاب وينظم طريقة وشروط الاجتماعات والمظاهرات العمومية والمناضلين والأنصار في القاعات والساحات العمومية.

و تجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 كان أكثر تنظيما لقانون الأحزاب السياسية، وذلك بموجب الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي جعل حدود قانونية وضوابط للنشاط السياسي في البلاد. ومنه تحديد مجموعة من الشروط والحدود التي لا يسمح لأي حزب الخروج منها. وذلك بعد إخضاع كل الأحزاب لقواعد هذا القانون بدءا من حزب جبهة التحرير الوطني الذي عدل برنامجه وقانونه الأساسي لجعله متطابقا مع القواعد الجديدة للنشاط السياسي تبعته أغلب الأحزاب والجمعيات السياسية.

[69] د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ص 180 ، 181

و منها من حلت بموجب أحكام قضائية لعدم امتثالها للقواعد القانونية الجديدة بعد مرور الفترة الانتقالية. ومنها من قامت أحزاب بحل نفسها رافضة الخضوع والامتثال لهذه المبادئ ونذكر منها حزب الأمة، والحركة الديمقراطية الجديدة **MDA** [70] و من هنا نخلص إلى أن الوظيفة السياسية انتقلت من الحزب الواحد ج،ت، والذي كان يتفرد بها بموجب دستوري 1963 و1976 إلى التعددية الحزبية بموجب دستوري 1989 و1996 وأكثر تنظيما وضبطا بموجب القانون العضوي رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي كان أكثر دقة وتفصيلا من القانون رقم 11/89 المؤرخ في 1989/07/05 .

الفرع الثاني : التعددية الحزبية السلطة التنفيذية

إن التغيير الذي عرفه الإطار العام للسلطة التنفيذية والذي ولده تغير نظام الحكم كان نتيجة ظهور بوارد التغيير من طرف الشعب وهذا خلال أحداث متتالية تطالب بالتغيير والرقي بالمجتمع وضمان مستوى أفضل، ومنه تتواصل الأحداث إلى أن تصل السلطة إلى التخلي عن نظام الحزب الواحد، وتبني التعددية الحزبية ومنه تعدد المنافسين على منصب رئيس الجمهورية وذلك هو القانون الجديد الذي يقضي بالحصول على الأغلبية المطلقة وهذا من جهة ما يصعب على المتنافسين الحصول على هذه الأغلبية، فقد أحال الدستور كيفيات أخرى للانتخابات الرئاسية إلى القانون وهو ما تولاه هذا الأخير قانون الانتخابات المؤرخ في 1989/08/07 . بالنص التالي في م (106) : " يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على أسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها" وذلك في ظرف 30 يوم السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية (مادة 104) . والعودة إلى دورة ثانية في حالة عدم حصول أي أحد من المترشحين على الأغلبية المطلقة.[71]

[70] د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ص 195.

[71] د. سعيد بوشعير – النظام السياسي الجزائري – المرجع السابق- ص 203 – 221

غير أنه بالرجوع إلى دستور 1976 نجد أن رئيس الجمهورية هو محور النظام ومفتاح قبته لكونه مقترح من طرف الحزب، وهو أمينه العام ومنتخب من طرف الشعب، ومجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة مما يجعله في مركز أسمى بالمقارنة مع غيره من المؤسسات.[72]

إن هذه المكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية عن غيره من المؤسسات كان لها أثرها على واضعي دستور 1989، فعلى الرغم من المحاولة التقليص من تلك المكانة لصالح المجلس الوطني ورئيس الحكومة، إلا أن رئيس الجمهورية بقي محافظا على مركزه ومكانته لعدد أسباب منها :

– أن انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة يحق له الاستقلالية في العضوية اتجاه المجلس،

و يجعله المعبر عن الشعب والمناطق باسمه وهذا ما أكده الدستور.

– إن إسناد مهمة وضع مشروع لتعديل الدستور أو إعداد مشروع دستور جديد البلاد إلى لجان

فنية أو أشخاص بقيادة السلطة التنفيذي لا يخدم في أغلب الأحيان إلا هذه الأخيرة.

– إن الأنظمة السياسية المعاصرة تقر أولوية السلطة التنفيذية على التشريعية دستوريا.

و هناك كذلك أسباب أخرى جعلته محافظا على مكانته تقريبا وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل حول انتقال السلطة التنفيذية من الأحادية إلى الثنائية؟

قد اعتبر المعيار التقليدي معيارا حاسما المتمثل في تصنيف نظام البرلمان المجسد في نظرية التعاون القائمة على التوازن أي هيئتين في كل سلطة ومنه استبدلت بمعيار المسؤولية التي تمارس بواسطة ملتمس الرقابة وطرح الثقة بحيث تراقب كل سلطة أخرى (أي بين البرلمان والحكومة). غير أن تأثير الأحزاب أصبح يحتل مكانة هامة أيضا لضبط تلك المعايير القانونية والواقع مما يجعل الأحزاب تؤثر على تصنيف تلك الأنظمة (الثنائية،التعددية، الحزب المسيطر)، ومنه فما يقال على النظام البرلماني يقال على النظام شبه الرئاسي أو البرلمان العقلاني الذي يقوم على قواعد

[72] د. سعيد بوشعير– المرجع السابق– ص 206.

مستوحاة من النظام البرلمان وأخرى ذات طبيعة خاصة يتميز بها ذلك النظام فضلا عما إذا كان الرئيس يتمتع بالأغلبية البرلمانية أم لا، مع ما يترتب على ذلك من أثار على علاقة الحكومة برئيس الجمهورية وعلاقة هذا الأخير بالبرلمان والحكومة معا.[73]

و بذلك فالثنائية ليست مطلقة كما يزعم عبيد النظر التقليدي الذين يحللون بطريقة سلبية علاقة الرئيس والوزير الأول (رئيس الحكومة)، وذلك أن رئيس الدولة المنتخب حتى في الأنظمة البرلمانية على الرغم من عدم مسؤوليته تجده مؤثر في القرار السياسي إذا كان ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية ويزداد تأثير رئيس الجمهورية في الأنظمة شبه الرئاسية خاصة إذا كان حزبه صاحب الأغلبية في البرلمان.[74]

إلا أنه رغم زوال الحزب الواحد من الناحية الدستورية وفتح باب التعددية الحزبية لا يمكن أن ننسى دور حزب جبهة التحرير الوطني ودوره في سير النظام لمدة طويلة [75]. وهذا كله كان عن التعددية الحزبية والسلطة التنفيذية، أما عن التعددية والسلطة التشريعية فهو كما يلي :

الفرع الثالث : التعددية الحزبية والسلطة التشريعية

لقد كانت الوظيفة التشريعية في ظل الحزب الواحد تحتل المرتبة الثانية وهذا ما تجسد في ظل دستور 1976، إلا أن دستور 1989 أعاد لها ترقيم أخر وأعطاها المرتبة الثانية بعد السلطة التنفيذية، وأعطاها اسم السلطة التشريعية (أي الهيئة التشريعية) بعد ما كانت مجرد وظيفة تشريعية، وأخذت اسم المجلس الشعبي الوطني وذلك تكملة وخاتمة لبناء المجالس الشعبية في القطر الوطني كله، فبعد إنشاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ترأس قمة الهرم المجلس الشعبي الوطني، حتى لقبت الجزائر : " بدولة المجالس" وأضحى المجلس الشعبي الوطني يمارس السلطة التشريعية بموجب أحكام الدستور بصفة استقلالية دون مشاركة جهة دون أخرى وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات،

---

[73] د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ص 308

[74] opcit

[75] د. العيفا أويحي – المرجع السابق- ص 158- 255

كما أعطيت له سلطة مراقبة الحكومة بصفته أصبح المشرع والمعبر عن إدارة الشعب، ذلك وأن السلطة المراقبة هي الأداة التي تؤكد مدى سلطة البرلمان في النظام السياسي إذ لا يكفي تولي مهمة التشريع عن طريق سن النصوص القانونية التي تلتزم الحكومة دستوريا بتنفيذها ويجب لضمان فعالية التشريع والتقيدبه أن يسند للمجلس الشعبي الوطني سلطة مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للتشريع باعتباره الأداة القانونية لتنفيذ برنامج الموافق عليه من قبل المجلس.[76]

وقد . انتخب أول مجلس شعبي وطني في : 1977/02/27 إثراء إجراء انتخابات تشريعية عبر جميع أرجاء الوطن لاختيار الشعب الجزائري نواب في المجلس الوطني وحدد عدد مقاعده ب : 261 مقعد، يشغل كل نائب مقعد واحد وتمثيله ذو طابع وطني (المادة 192 الدستور 76 من دستور 1989) ومهمة النائب أو عضو مجلس الأمة وطني قابلة للتجديد وذلك طبقا لأحكام المادة (105 من دستور 1996) إلى أن وطنية الانتخابات التشريعية الرابعة بعد دخول الجزائر عصر الديمقراطية والتعددية الحزبية طبقا لأحكام دستور 1989 بمشاركة الأحزاب والجمعيات السياسية وقد لوحظت نقطتين هامتين في هذه الدورة :

– تعدد المترشحين وتطور منصب مستخلف النائب في هذه الانتخابات.

– إجراء دورتين لفرز الأصوات وجرت الدورة الثانية حول المقاعد التي لم يفرزها أحد بالنصاب القانوني أو تعادل الأصوات عليها.

و بعدها ظهر المجلس الاستشاري الوطني جانفي 1992 نتيجة الظروف التي وصلت إليها البلاد والتقلبات الدستورية والهيكلية التي لحقت بالمؤسسات الدستورية والتي بدورها إلى إدخال تغييرات على الهيئة التشريعية في البلاد.[77]

نلاحظ مما سبق ذكره أن الدستور قد ضيق من مجال اختصاصات المجلس الشعبي الوطني وقصره أساسا على مجال التشريع فقط [78]. وحصرها المشرع الجزائري في المادة 151 من دستور 76 من دستور 1989 وجعل غيرها من المسائل تدخل في النطاق التنظيمي والمخولة للوظيفة

---

[76] د. سعيد بوشعير – النظام السياسي الجزائري– المرجع السابق ص 317

[77] د. العيفا أويحي – المرجع السابق – ص 257

(السلطة) التنفيذية.

حيث نجد أن دستور 1996 قد انتهج نفس المنوال الذي اتبعه دستور 1989 إذ نجده قد حصر المجال التشريعي حصرا في المادتين 122 و123 من الدستور وباقي المواضيع تدخل في النطاق التنظيمي والمخول للسلطة التنفيذية (مرسوم 85-3 ولرئيس الجمهورية م 1/125) دستوريا.

أما المجلس الانتقالي الوطني فبعد مصادقته على الأمر المتضمن النظام الداخلي للمجلس والقانون الأساسي للنائب بدأ في 7 أوت 1994 بدراسة برنامج الحكومة الانتقالية التي تشكلت في 115 أفريل 1994 حكومة مقداد سيفي الذي عين رئيس للحكومة في 11 أفريل 1994 ولقي هذا البرنامج اهتماما كبيرا من قبل أعضاء المجلس وتمت الموافقة عليه بأغلبية 82، 85% من أراء الحاضرين إلا أنه بعد انتخاب المجلس ش.و في 1997/06/05 وتنصيب مجلس الأمة

في :98/1/4 قام البرلمان الجديد طبقا لأحكام دستور 1996 بالتشريع في المجال القانوني الذي فيه عملية.

المطلب الثاني : الوضع الحزبي في ظل دستوري 1989 و1996

لقد كرس كل من دستوري 89 و96 مبدأ التعددية الحزبية والتمثيل الديمقراطي المني على أساس الاختيار الحر للموطنين وذلك تماشيا مع التطورات الجديدة للمجتمع الجزائري وبذلك حدث انقلابا جذريا على نوعية النظام السياسي المتبع والتي تبنته الجزائر منذ الاستقلال، بالرغم من وجود أصوات وجماعات كانت تدعو إلى فتح باب

التعددية الحزبية علانية أو سريا وتم اعتناق نظام جديد يتخذ من التعددية الحزبية أساسا للحكم وتم توديع النظام التأسيسي القائم على مبدأ الحزب الواحد، كما كانت تنص عليه الدساتير السابقة كما رأينا.

إن اعتناق المؤسس والنظام الجزائري لمبدأ التعددية الحزبية في ظل دستور 89، كان في الحقيقة نتائج ظروف سياسية كما أن تعديل الدستور في سنة 96 ومن ثم تعديل النظام القانوني للأحزاب كان نتيجة لظروف أخرى سنرى أهمها

---

[78] د. العيفا أويحي – المرجع السابق – ص 331.

وذلك نظرا لتأثر المؤسس والمشرع بها في تكريسه لمبدأ التعددية وكذلك في صياغته للقانون العضوي للأحزاب المعدل الذي نحن بصدد تناوله بالدراسة في بحثنا هذا والذي تم في ظرف قصير جدا حوالي 07 سنوات فقط.

و الجدير بالملاحظة في بداية الأمر هو أن المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي في دستور 89 المادة 40 منه [79] وسنتناول الظروف التي تم على إثرها إقرار التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 أولا، ثم الأحداث التي أدت إلى تعديل الدستور سنة 1996 وبالتالي قانون الأحزاب ثانيا على النحو التالي :

الفرع الأول : الظروف التي سبقت إقرار التعددية في ظل دستور 1989

تعتبر أحداث أكتوبر 1988 أهم حدث مباشر الذي أدى إلى إقرار التعددية الحزبية التي تبناها الدستور الصادر بعد ذلك في 23 فبراير 1989 بل تعتبر هذه الأحداث انقلابا جذريا في النظام السياسي الجزائري. فالمؤسس الدستوري لم يكن ليعدل عن النظام الحزبي الواحد مهما كانت المعارضة السياسية الموجودة في الداخل والخارج السرية والعلانية، وبالرغم من بعض الأحداث المسلحة التي سبقت أحداث أكتوبر إلا أن النظام لم يكن ليتخلى عن النظام المتبع وإذا كانت هذه الأحداث هي السبب الظاهري المباشر، فإنها في الحقيقة توجد عدة أسباب وخلفيات خفية مهمة كانت وراء تلك الأحداث والحوادث المؤلمة التي وقعت [80] ومن أهم هذه الأسباب الخطب

الذي ألقاه رئيس الجمهورية والأمين العام للحزب الوحيد السيد الشاذلي بن جديد يوم 19 سبتمبر 1988 أمام مكاتب التنسيق الولائية وبحضور أعضاء الأمانة الدائمة للجنة المركزية للحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) والذي جاء في افتتاح الاجتماع المخصص لمناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر وليبيا.

بالإضافة إلى الانتقادات اللاذعة التي وجهها في هذا الخطاب للحزب والحكومة واتهامهما بالتقصير في أداء المهام المكلفين بها والتقاعس عن معالجة المشاكل الداخلية الخطيرة والناتجة عن تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية

---

[79] " تنص المادة 40 من دستور 89 على أن" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به....

[80] د سعيد بوالشعير. النظام السياسي الجزائري. الطبع 188 إلى 177 : ص سنة بدون .الجزائر و التوزيع و النشر للطباعة الهدى دار.

المتردية وذلك نتيجة انخفاض أسعار البترول، وإعلانه عن الاستقرار في انتهاج سياسة التقشف لمواجهة الأزمة الاقتصادية.

و هو ما أدى إلى بداية الإضرابات والمظاهرات المناهضة للسلطة ابتداء يوم 05 أكتوبر عام 1988 م. بل إن هذه الأحداث وبالرغم ما نتج عنها من خسائر فادحة في الأرواح والخسائر الاقتصادية الكبيرة إلا أن رئيس الجمهورية ومن وراءه النظام الحاكم الفعلي لم يكن في نيته اعتناق التعددية الحزبية الفعلية بل كان يريد إقامة تعددية داخل الحزب أي تعدد المنابر على ما كان عليه الحال في مصر كما سبق ذكره [81] وذلك ما جاء في خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية والأمين العام لحزب جبهة الوطني الذي أعلن أن التعددية ستكون داخل حزب جبهة التحرير الوطني غير أن المؤسس الدستوري ونظرا للتطورات الداخلية والخارجية من ضخامة الخسائر وتعالي الأصوات من مختلف الحساسيات والاتجاهات والانقسامات داخل النظام الحاكم أدى إلى اعتماد النظام الحزبي التعددي والذي استعمل فيه كما رأينا مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي.

الفرع الثاني : الظروف التي تم في ظلها تعديل النظام القانوني للأحزاب السياسية سنة 1997

لقد أدى الفوز الساحق لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول للانتخابات التشريعية بأغلبية المقاعد إلى تكوين اللجنة الوطنية للدفاع عن الجمهورية التي نادت بإلغاء الانتخابات وحل الأحزاب الإسلامية وقد نتج عن

ذلك بالفعل توقيف المسار الانتخابي وترتب عنه رد فعل قوي من طرف الحزب صاحب الأغلبية وأنصاره، تطور إلى العصيان المدني بعد عدة إعتصامات ومسيرات بالساحات العمومية أدت إلى حدوث أعمال واشتباكات عديدة وخطيرة، وفي خضم ذلك قدم رئيس المجلس الشعبي الوطني استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي قبلها ثم بعد ذلك استقال هو كذلك، وهو ما وضع البلاد في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وكذلك منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، وذلك كان بسب الفراغ الدستوري الموجود وقد أدى هذا الوضع إلى التعفن. وبمرور الوقت تطور الأمر إلى

[81] أنظر المطلب الثاني من هذا المبحث و كذلك الهامش 2 من نفس الصفحة

الحزب الأهلية والمواجهة المسلحة بين الطرفين ثم إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ وما يترتب عليها من تجميد الدستور والقوانين وإعلان حالة الحزب والأحكام العرفية وحظر التجول وكلنا يعرف ما حدث بعد ذلك والخسائر الكبيرة في الأرواح البشرية والمادية للبلاد إن فرض الأحكام العرفية من طرف الجيش الشعبي الوطني الذي أصبح هو صاحب الأمر والنهي والذي انحاز إلى اللجنة الوطنية للدفاع عن الجمهورية والذي تم على إثر ذلك إنشاء جهاز غير دستوري وغير شرعي يتمثل في المجلس الأعلى للدولة الذي استندت له مهمة ووظيفة رئاسة الجمهورية مؤقتا إلى غاية انتخابات رئاسية أو تعيين رئيس للدولة جديد قد أدى إلى إنشاء جهاز تشريعي معين حل محل المجلس الشعبي الوطني المؤسسة الدستورية المحلية وهذا الجهاز التشريعي الغير دستوري ولا شرعي هو المجلس الوطني الانتقالي.

إن كل من المجلس الأعلى للدولة والمجلس الوطني الانتقالي الجهازان التنفيذي والتشريعي المعينين من طرف السلطة العسكرية غير الدستوريين ولا شرعيين قد وجدا في الحقيقة من اجل تمرير مجموعة من المشاريع القانونية تخدم جهات معينة فقط.

أي إصدار قوانين على أساس مصالح جماعات معينة، وقد تم تعديل الدستور سنة 96 وتعديل قانون الأحزاب سنة 97 في ظل هذه الظروف وعقب هذه الأحداث الخطيرة وغير المستقرة.

إن إصدار قانون بهذه الأهمية وهو نظام الأحزاب وكذلك الدستور في ظل هذه الظروف والأحداث من طرف مجلس غير شرعي ولا دستوري ولا ديمقراطي ليتم في الحقيقة عن نية متينة لاستصدار قوانين على المقاس لأن النظام الشمولي المتبع في الجزائر من طرف السلطة الفعلية والذي يتبع على غرار الأنظمة الشمولية نظام الديمقراطية قد أكد من خلال التعديل هذا عن نيته في التراجع عن اعتناق الديمقراطية الحقيقية كنظام سياسي تعددي وذلك من خلال استحداثه لشروط عديدة وفرضه لقيود كثيرة على إجراءات إنشاء الأحزاب السياسي وتغيير نظام الأحزاب من نظام الإخطار إلى نظام الترخيص.

و استبعاد ارتكاز الأحزاب على بعض الثوابت الوطنية كالدين واللغة مثلا إن هذا التراجع والتضييق الذي فرضه المجلس الانتقالي على قانون الأحزاب هو في الحقيقة تراجع عن المبدأ العام لحرية التعددية وتضييق عن حرية إنشاء الأحزاب والد منها إن لم أقل محاولة منع قيام أحزاب جديدة، خاصة إذا كانت ذات توجيهات إسلامية جملة وتفصيلا والأكيد أن الأحداث التي سبقت التعديل الأول للدستور الذي جاء بالتعددية الحزبية أو الأحداث التي سبقت ورافقت التعديل الثاني قد كان لها اشد الأثر على الصياغة الجديدة للقانون الخاص بالأحزاب السياسية الذي نحن بصدد تحليله، وسنرى إلى أي حد كان لهذه الأحداث تأثيرها على نفسية المشرع.

المبحث الثالث : تصنيف الأحزاب السياسية في الجزائر والموقف التشريعي من التعددية

لقد أدى الاعتراف الرسمي بالتعددية الحزبية وتكريسها في الدستورين لسنة 1989 ،و 1996 إلى تأسيس أكثر من ثلاثين حزبا سياسيا لحد الآن، تم حل حزبين، الأول من طرف السلطة القضائية، وهو حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، أكبر الأحزاب وصاحبة الأغلبية المطلقة في الانتخابات التعددية الأولى في الجزائر، سواء المحلية منها أو التشريعية الجارية سنة 1991 والتي كان فوزها الساحق هذا السبب الرئيسي في الاضطرابات التي حدثت كما سابق ذكره ونتج على أثره توقيف وتجميد الحزب أولا، ثم حله بعد ذلك بصفة نهائية قضائيا.

أما الحزب الثاني فهو الحكة من أجل الديمقراطية في الجزائر عامة السيد بن بلة الرئيس الجزائري غداة الاستقلال الذي حل بعد تعديل الدستور سنة 1996، نظرا لعدم تكيفه مع أحكام القانون الجديد للأحزاب السياسية لسنة 1997.

كما أن السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة الداخلية رفضت منح الاعتماد لحزبين آخرين وهما حركة الوفاء للسيد أحمد الإبراهيمي، والحزب الديمقراطي للسيد أحمد غزالي وذلك بمبررات واهية حسب رأيي أما الأحزاب التي تم اعتمادها رسميا وقانونيا ولازالت تنشط لحد الآن فهي على النحو التالي، مع الإشارة إلى أن هذا الترتيب عفوي.

- حزب جبهة التحرير الوطني.[82]

- حركة مجتمع السلم، حركة المجتمع الإسلامي سابقا.

- حركة النهضة، حركة النهضة الإسلامية سابقا.

جبهة القوى الاشتراكية .

- التجمع الوطني الديمقراطي.

- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

- حزب العمال.

- حزب التجديد الجزائري.

- حركة الإصلاح.

- التجمع الوطني الجمهوري.

- الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات.

- الحزب الاجتماعي الديمقراطي.

- التجمع الوطني الدستوري.

- حركة الوفاق الوطني.

- التحالف الوطني الجمهوري.

- التجمع الجزائري.

- الحركة الوطنية من اجل الطبيعة والنمو.

[82] هو الحزب الوحيد لم يخضع لأي إجراء تأسيسي أو تكيفي نظرا للشريعة التاريخية المكتسبة و للوجود الفعلي له تم تكييف تسمية الحركتين طبقا للأحكام القانونية المستحدثة في قانون الأحزاب الجديد رقم 09/97 سنة 1997

- الحزب الجمهوري التقدمي.

- الحركة الوطنية للأمل.

- الحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية.

- الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية.

- الجبهة الوطنية الجزائرية .

- الحركة من أجل الشبيبة والديمقراطية.

- حزب عهد 54.

الحركة الديمقراطية الاجتماعية

- التجمع من أجل الجزائر

- التجمع من اجل الوحدة الوطنية.

إن كثرة الأحزاب هذه سيؤدي بنا حتما إلى صعوبة كبيرة إن لم نقل استحالة تصنيف هذه الأحزاب على معيار فقهي أو علمي، فعلى أي أساس يمكننا تصنيفها؟ هل يمكننا تصنيفها حسب الحجم، أي على أساس ومعيار الوعاء الانتخابي؟ لا يمكننا ذلك، نظرا لأن الأحزاب يتطلب أداة لقياسها، وأغلبية هذه الأحزاب حديثة ولم تشارك في

استحقاقات انتخابية حقيقة ونزيهة سابقة، زيادة على أن هذا النوع من التصنيف غير ثابت نظرا لتغير وعاء الأحزاب من انتخابات لأخرى، لذلك سيكون هذا التصنيف والحكم تعسفي إلى أبعد حد في الوقت الحاضر، لذلك فإننا سنستبعد هذا التصنيف. هل يمكننا أن نعتمد على معيار الحساسية والاتجاه للقيام بالتصنيف؟ إذا كان هذا المعيار الذي يعتبر الحساسية مجموع والاتجاه جزء منها، هو المعيار الذي يلجأ إليه الكثير من الفقهاء والكتاب في معرفة أصناف الأحزاب السياسية، فإن ذلك صعب جدا في الجزائر، نظرا لحداثة التجربة أولا، ولعدم وضوح الاتجاهات المختلفة للأحزاب، بل إن بعض الأحزاب يغير من توجهاته حسب كل مناسبة ثانيا، بالإضافة إلى أن البرامج الحزبية

لهذه الأحزاب غير واضحة المعالم، وتكاد تكون متشابهة تماما فيما بينها، وذلك راجع حسب رأيي إلى النظام القانوني للأحزاب، كما سنرى فيما بعد عند تناولنا للشروط الواجب توفرها في قيام الأحزاب وتأسيسها لذلك فإنه لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار لتصنيفها بشكل أساسي ووحيد، كما لا يمكننا الاعتماد على التقسيم الكلاسيكي الذي يصنف الأحزاب السياسية إلى صنفين فقط اليمين واليسار، وذلك نظرا لخصوصية المجتمع الجزائري أولا، ولكثرة الأحزاب السياسية المتعددة قانونيا ثانيا، إضافة إلى اعتبارات أخرى لذلك فإنه يمكننا أن نصنف هذه الأحزاب ونقسمها إلى عدة أصناف واتجاهات متداولة في مختلف وسائل الإعلام، وهي كالأتي :

- الأحزاب الإسلامية.
- الأحزاب الوطنية.
- الأحزاب اليسارية.
- الأحزاب الديمقراطية (الاستئصاليون).
- الأحزاب اليمينية.

وسنتناول هذه الأصناف بشيء من التفصيل، وحسب الترتيب السابق، وذلك على أساس الوزن الشعبي والوعاء الانتخابي للاتجاهات، اعتمادا على الاستحقاقات الانتخابية السابقة، والتي باستثناء الانتخابات المحلية التي جرت يوم 12 جوان 1990 والتشريعية لسنة 1991 في دورها الأول، التي كانت نزيهة، فان كل الانتخابات التي جاءت بعدها كانت مزورة إلى حد كبير بشهادة واعتراف كل الأحزاب السياسية، ومع ذلك يمكننا أن نستشف ونستنتج من كل الاستحقاقات السابقة النتائج حسب الترتيب السابق الذكر.

الفرع الأول: الأحزاب الكبرى:

أولا: الأحزاب الإسلامية:

يمثل التيار الإسلامي الأغلبية في المجتمع الجزائري وقد تجسد ذلك أولا في الفوز الساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات التعددية الأولى المحلية منها والتشريعية والتي تم على أساسها توقيف المسار الانتخابي وحل الحزب: كما

سبق بيانه، أما الآن فتعتبر حركة المجتمع الإسلامي سابقا حركة مجتمع السلم حاليا- إلى جانب حركة النهضة الإسلامية سابقا "و التي حذفت كلمة الإسلامية منها طبقا للقانون الجديد الذي ينص على منع كلمة السلام من التسمية، وهو نفس السبب الذي أدى بحركة المجتمع الإسلامي إلي تعويض كلمة الإسلامي بالسلم" وكذلك حركة الإصلاح الوطني، والتي تأسست على أنقاض حركة النهضة بعد الانشقاق الحاصل في قيادتها، مجتمعة القوى الأولى في المجتمع الجزائري.

و تعتمد هذه الأحزاب أساسا في برامجها على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي في إعداد القوانين المختلفة.

و يمكننا أن نعطي كنموذج لبرنامج هذا التيار على سبيل المثال برنامج حركة مجتمع السلم

(حماس) التي جاء في المقدمة قانونها الأساسي ما يلي:

وهي بذلك تندفع متحدية... جعلت الله غايتها، والتمكين لدين الله ساميا تسعى لتحقيقه ظاهرة التغريب والتفسخ، وظاهرة النظريات المستوردة مثل الاستبداد السياسي والرؤية الأحادية والأفكار الاشتراكية، والنزعة الاستهلاكية، والتوجيهات الذاتية التي تعمل على تكريس هيمنة المناهج المستوردة، مثل المنظومة التربوية والثقافية، والسياسية، والإعلامية، والاقتصادية وهي عوامل أدت إلى العزوف عن الإسلام وتطبيقه كبديل فكان شعارنا "الإسلام هو الحل ...".

لذلك فإننا نحرص على إشاعة الشورى كمبدأ إسلامي واستعمال الديمقراطية كوسيلة نحدد بها العودة إلى الإسلام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لبناء إسلامي...

كما تنص المادة السادسة من قانونها الأساسي في الفصل الثالث المتعلق بالأهداف على:تتمثل أهداف حركة حماس في:

1- العمل على تحقيق الحل الإسلامي الشامل وفق سنن التغيير، مع مراعاة المرحلية، والواقعية والموضوعية.

2- إقامة المجتمع الإسلامي المبنى على الأخوة، والرحمة، والتعاون،و التسامح، والاعتدال.

3- العمل على إقامة دولة إسلامية، قوامها الشورى، والديمقراطية، والعمل، والعدل، والحرية، والقوة.

4- ضمان الحريات العامة الجماعية والفردية للموطن، وحماية حقوق الإنسان.

5- توظيف الطاقات الروحية والمادية والعلمية والثقافية والإعلامية التي تزخر بها الأمة للإسهام في انجاز مشروع حضاري يوفر الأمن والازدهار.

6- إيجاد فعالية وحركية اقتصادية، اندماجية على المستوى الزراعي والصناعي والتجاري المالي، بتحريره من التبعية والقيود التعسفية بما يحقق كرامة المواطن تربويا وغذائيا وصحيا وسكنيا.

7- إسهام كل الشرائح الاجتماعية وخصوصا الشباب في التنمية الشاملة بناءا على الأخلاق الإسلامية.

8- تقنين الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية وفق الاجتهاد الجماعي للعلم، ومستجدات العصر والعمل على إلغاء كل قانون يتعارض مع النصوص الشرعية وثوابت المجتمع وأخلاقه.

9- العمل على توفير أجواء الوحدة على مستوى المغرب العربي، والعالم العربي والإسلامي واعتبار فلسطين جزء من عقيدة المسلمين والدفاع عن المستضعفين من الفرائض الإسلامية.

10- تطوير البعد الاستراتيجي في إفريقيا، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط وجعلهما بعيدين عن أسباب الهيمنة والتوتر،و التلوث، وإعادة النظر في العلاقات مع التجمعات الدولية على أساس الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة للشعوب.[83]

أما البرنامج السياسي لهذه الحركة فقد جاء فيه على الخصوص:« وتهدف الحركة إلى استئناف الحياة الإسلامية المعطلة في شتى مجالات الحياة عقيدة، وشريعة، دينا ودنيا، علما وحضارة، وتحقيق الحل الإسلامي لكافة المشاكل والمعضلات، وذلك من خلال:

[83] القانون الأساسي للحركة

النظام القانوني للأحزاب السياسية وموقف المشرع الجزائري منها

1- قراءة تجديدية للإسلام بعين العصر، واجتهاد جماعي معتصم بالشرع كتابا وسنة، وموصول بالسلف الصالح، ومنتقي للصالح من مذخور التاريخ، ومتفتح على التراث الإنساني والانجازات التكنولوجية والمنتوجات العلمية الحديثة.

2- منهجية تراعي سنن التغيير، وتعتمد المرحلية و الموضوعية والواقعية.....الخ [84] أما في ما يتعلق بالنظام الدستوري والسياسي، والاقتصادي فإننا نجد في برنامج الحركة الانتخابي لسنة 1991 ما يلي: تهدف الحركة إلي:

1- صياغة دستور يجدد هوية الأمة وتوجهاتها الرئيسية وطبيعة النظام، على ضوء الإسلام عقيدة وشريعة ومنهاج حياة.

2- نظام حكم إسلامي يقوم على الشورى والمساواة والعدل والحرية.

3- ضمان الحريات العامة والفردية التي تشمل ما يلي:

- الحريات الأساسية والسياسية.

- حرية التفكير والضمير والنشر والصحافة.

- حرية التنقل في الداخل والخارج.

- حرية إنشاء الأحزاب السياسية، والجمعيات والنقابات، وتسيير المظاهرات السلمية على أن لا تستغل هذه الحريات في تقويض أركان المجتمع أو التمر على الأمة، أو المساس بثوابتها أو إشاعة الفاحشة بين أفرادها .

- ضمان حق المواطنين والمتمثلة في الكليات الخمس (حفظ الدين، النفس، العقل، العرض، والمال).

4- توسيع اختصاصات المجلس الدستوري، وتعزيزه بالفقهاء.

2- العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإلغاء النظم والقوانين المخالفة لنصوصها ومقاصدها الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ونبذ تركيزها في شخص، أو هيئة منعا للاستبداد، وطلبا للاستقرار والاستمرار.

3- دعم استقلالية القضاء، وتوفير الحماية للقضاة، وتسهيل إجراءات التقاضي...

[84] أنظر البرنامج الانتخابي للحركة لسنة 1997 . الخاص بالتشريعات

أما بخصوص الجانب الاقتصادي فنكتفي بالفقرة من نفس البرنامج، والتي جاء فيها على الخصوص : أما بخصوص الاقتصاد الجزائري فإن الحركة تولي أهمية كبرى للحياة الاقتصادية، وتعمل على إيجاد بديل بالإسلام ،و يسعى للتحرير من التبعية، ويسد حاجيات المجتمع وتطوير إمكانياته ومؤسساته بما يحفظ كرامة المواطن.....)

- **الأحزاب الوطنية** : يمكننا أن نقول أن أهم الأحزاب بالنسبة لهذا التيار هما:

حزب التجمع الوطني الديمقراطي صاحب الأغلبية في التشريعات لسنة، 1997 والمحليات لنفس السنة،بالرغم من التزوير الشامل الذي رفقها وباعتراف كل الأحزاب السياسية المشاركة وغير المشاركة، والذي أدى كما نعلم إلى إنشاء لجنة تحقيق برلمانية، والتي للأسف لم تعرض تقريرها للمناقشة والتصويت لأسباب مختلفة، ويسمى هذا الحزب بحزب الإدارة نظرا لتشكله من الموظفين الإداريين بالدرجة الأولى ثم من بعض مناضلي حزب جبهة

التحرير الوطني المنشقين أما الحزب الثاني فهو حزب جبهة التحرير الوطني، الحزب العتيق، والوحيد الذي كان ينشط منذ الاستقلال إلى غاية إقرار التعددية الحزبية، وهو امتداد للجبهة الذي خاضت الحرب التحريرية ضد الاحتلال الفرنسي، وتجدر الملاحظة أنه الحزب الوحيد الذي لم يخضع لقانون الأحزاب

السياسية الأول والثاني سواء في إجراءات تأسيسه واستمراره أو تكيفه وذلك نظرا لوجوده الفعلي والقانوني السابق كما سبق ذكره. ويعتبر هذا التيار القوة الثانية بعد التيار الإسلامي حسب مختلف التقديرات الإعلامية. ويمكننا إعطاء ملامح عن برنامج هذا التيار ببرنامج حزب جبهة التحرير الوطني الذي تقدم به للانتخابات التشريعية لسنة 2002 والذي تضمن على الخصوص ما يلي: " وكما كان الشأن في أول نوفمبر 1954، أن حزب جبهة التحرير الوطني ما أنفك يؤمن بقدرة الجزائريات والجزائريين على رص الصفوف عند مواجهة التحديات الكبرى التي تعترض الأمة، والمتمثلة اليوم في استعادة السلم، ثم في المعالجة الملموسة للصعوبات الجمة التي يعاني منها أبناء الجزائر في حياتهم اليومية."

ويضيف (... يتعين العمل على ترقية حقوق الإنسان، وحماية وتوسيع حقوق المرأة.....و يتمثل التحدي الأخر في توفير العدالة، عدالة تقف بالمرصاد في وجه الحقرة، وتصون كرامة الجزائريات والجزائريين .و يتمثل كذلك في منظومة

صحية أكثر نجاعة من خلال تعزيز آليات توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين الأكثر حرمانا. وتعزيز التضامن الوطني ويتمثل أيضا في بناء اقتصاد متفتح وعصري وإنما اجتماعي في المقام الأول.....)[85]

❖ ولقد وضع هذا البرنامج على أساس ثلاثة مبادئ كما جاء في نصه وهي[86] الطابع الوطني الجمهوري، والتمسك بالقيم السامية لتاريخنا المجيد وبالأصالة. وهو يحمل في طياته تكوين وتنمية الحس الوطني لدى المواطن، وترقية وحماية الهوية الوطنية الجزائرية المبنية على أساس العروبة، والإسلام، والأمازيغية...

❖ الطابع الديمقراطي والشعبي لمشروع الحزب: أن هذا الطابع مستمد من المبادئ الأساسية للأمة الجزائرية، مثلما نص علينا بيان أول نوفمبر 1954. و يطمح برنامج الحزب إلى تطوير ثقافة ديمقراطية حقيقية على تعدد الآراء، وتقبل الاختلاف والرأي الأخر، من خلال كل أشكال تغييره، سواء منها الاجتماعية أو الفكرية أو الفلسفية أو الدينية أو السياسية ....، ويجب العمل على ترسيخ الحوار، وتقبل كل طرف لرأي الطرف الأخر، ورفض كل أشكال المواجهة والإقصاء والعنف.

❖ الطابع المتفتح على العصر، والمتوجه نحو المستقبل والمتفتح على العالمية وللعالمية: أن الأمر يتعلق هذا بتحد يجب رفعه، وطموح الحزب هو تحقيق ذلك.

أن الالتزام بترقية الحقوق والمبادئ المتعارف عليها عالميا، مثل حقوق الإنسان، وحقوق المرأة وحقوق الطفل، وترقية السلم، وإدانة الإرهاب، وكذا العمل إلى جانب تمع الدولي من أجل حماية البيئة....)

أما بخصوص أهداف ومحتوى البرنامج فقد جاء في نفس الوثيقة السابقة للحزب على الخصوص وباختصار ما يلي[87]:

1. الارتقاء بمبادئ الحكم الراشد إلى قواعد تسيير المؤسسات وعملها : ويكون ذلك بترقية المبادئ الديمقراطية في تسيير المسائل السياسية، والشؤون العمومية، واعتماد أسلوب الحكم الراشد، واحترام حقوق الإنسان الأساسية، ومن

---

[85] البرنامج الانتخابي للحزب- صحوى/2002 مر 07 تحت / الأفكار الرئيسية وثيقة ج ت و/ أ ع 991

[86] عنوان لنبي معا،ص : ب ت ، أفريل ، 2002 نفس المرجع : ص (3،2،1)

[87] برنامج حزب جبهة التحرير الوطني ، المرجع السابق ص (من 03 إلى 58)

هذا المنطق يجب النظر إلى الحكم الراشد على أنه تسيير عقلاني ومنظم لكافة القواعد والمؤسسات، من أجل إيجاد حلول ناجعة لمشاكل المجموعة الوطنية، وتحقيق الرقي الاجتماعي المرجو.

2. تعزيز الدفاع عن الحريات الفردية والجماعية : ويكون ذلك عن طريق الدفاع عن السيادة السياسية وعن الوحدة الترابية للجزائر وعن حق المواطن في السلم والأمن، والحق في العدالة،و الحق في ممارسة عمل لائق وفي كل أشكال التنمية والازدهار البشري، وحرية التعبير والصحافة من أجل ضمان تداول حر للأفكار بالكلمة والصورة من أجل دولة الحق والقانون، دولة مدعمة في دورها الذي يكرس العدل في خدمة المواطن، دولة تضمن حفظ النظام العام،و الاستقرار، وتضمن العقد الاجتماعي.

3. الإسراع في مسارات لا مركزية القرار، ولا تمركز المؤسسات، والقضاء على الممارسات البيروقراطية في سير الإدارة.

4. ترقية سياسة لتعزيز التنمية الاقتصادية: وذلك بالتكيف مع المتغيرات التي يتطلبها الاقتصاد المتفتح اقتصاد السوق والاندماج التدريجي في الاقتصاد الشامل الدولي.

5. من أجل اقتصاد سوق اجتماعي يوفق بين روح المقاولة وإنتاج الثروات في إطار اقتصاد متفتح، مع حتمية تنمية شاملة تستفيد منها كل شرائح المجتمع.

و في الأخير أشير إلى أن هذا البرنامج يشمل عدة محاور تفصيلية، ويقع في ثمانية وخمسين صفة من الحجم المتوسط وقد اقتصرت على ذكر العناصر التي أعتبرها ضرورية مع الاختصار الشديد.

ثالثا : الأحزاب اليسارية :

كان هذا التيار إلى وقت قريب جدا المسيطر على الساحة السياسية وقد تجلت هذه السيطرة على الخصوص في مؤتمر طرابلس الذي جاء برنامجه يحمل مسحة يسارية حيث تقرر فيه على الخصوص: الأخذ بمبدأ الحزب الواحد أولا. وتبني الاشتراكية كنظام للجزائر المستقلة ثانيا.[88]

[88] إعلان ميثاق طرابلس ، انظر النص الكامل في مؤلف بشير ملاح، المرجع السابق ص (167)

ويعتبر حزب جبهة القوى الاشتراكية أهم أحزاب هذا الاتجاه وذلك لما له من جذور تاريخية حيث ترجع نشأته إلى 1963 بعد الخلافات التي حدثت بين رفقاء السلاح غداة الاستقلال وذلك برئاسة السيد حسين أيت أحمد، إلا أنه وبعد اعتقال هذا الزعيم والحكم عليه بالإعدام ثم خفف الحكم إلى السجن المؤبد قبل أن يتمكن من الهروب حل الحزب على غرار الأحزاب الأخرى اتجه العمل إلى السرية إلى غاية إعادة تأسيس الحزب من جديد

بعد الاعتراف بالتعددية ويوصف هذا الحزب من طرف أغلب السياسيين بالجهوية نظرا لتمركزه في منطقة القبائل أساسا.

أما الحزب الثاني فهو حزب العمال، ويعتبر هذان الحزبان امتداد للأحزاب الاشتراكية العالمية وهما عضوان في الأممية الاشتراكية وخاصة الحزب الأول وإن كان هناك بينهما.

ويركز الاتجاه في نضاله السياسي وبرنامجه الحزبي على الحلول السياسية من خلال مطالبته بإجراء حوار سياسي شامل يتوج بحلول وتوقيع عقد بين مختلف الأحزاب السياسية، وإجراء مصالحة وطنية، وكذلك رفع حالة الطوارئ. كما يركز كذلك في برنامجه على المطالبة بانسحاب شامل وكلي للجيش من الحياة السياسية.ثم تعديل الدستور بما يجعله يوازي بين السلطات، ويركز هذان الحزبان على الحقوق السياسية والأساسية الفردية والجماعية المعترف بها دوليا مثل حقوق الإنسان، الحريات العامة الفردية والجماعية، حرية الصحافة، العدالة، استقلال القضاء... إلخ.

أما في الجانب الاقتصادي فإن أهم ما يدعو إليه هذا التيار هو الحفاظ على الملكية العمومية لكبرى المؤسسات الوطنية وخاصة ذات الإستراتيجية الكبرى كسونا طراك، سونلغاز، المناجم العدنية، والبنوك والأراضي الفلاحية، وغيرها، أو على الأقل التنازل عن بعض الشركات للعمال، ويلح الحزبان على ضرورة المحافظة على مناصب الشغل وعدم تسريح العمال، والرفع من القدرة الشرائية للمواطن.[89]

[89] بعض المقالات الصحافية في الجرائد و التلفزة

الفرع الثاني : الأحزاب الصغرى

❖ **أولا : الأحزاب الديمقراطية (الاستئصالية)** : وهذا الصنف أو الاتجاه والذي يدعى ويتغنى بالديمقراطية هو في الحقيقة أبعد عن الديمقراطية حسب رأيي إلا إذا كان يقصد بها الدكتاتورية، لأن همه الوحيد هو إلغاء كل الأحزاب السياسية المخالفة له، وخاصة الإسلامية بالدرجة الأولى ثم الوطنية، وتستند هذه الأحزاب المجهرية وذات الأقلية القليلة إلى أفراد وأشخاص نافذة في دواليب السلطة والحكم وفي وسائل الإعلام بالخصوص، وأهم هذه الأحزاب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وهو أقوى وأكبر أحزاب هذا الاتجاه، وتعتبره أغلبية الطبقة السياسية حزب جهوي حيث لا يتواجد فعليا إلا في بلاد القبائل، كما يوصف بأنه حزب مبني على أساس لغوية، أما الحزب الثاني فهو الحركة الديمقراطية الاجتماعية، والذي هو امتداد للحزب الشيوعي السابق والعتيق، إلا أنه ونظرا لعدم حصوله على أي نتيجة في الاستحقاقات الانتخابية السابقة فقد قام بتغيير التسمية مرتين وهذا الحزب في الحقيقة ليس له أي وزن شعبي لذلك يرفض المشاركة في مختلف الانتخابات منذ مدة بحجج واهية. وتتفق أحزاب هذا الاتجاه في البرنامج السياسي حيث جعلت محاربة الإسلاميين والمواطنين أولى الأولويات، وتريد منع هذه الأحزاب من العمل السياسي، مع الإشارة إلى أن زعماء هذه الأحزاب هم من مؤسسي لجنة إنقاذ الجزائر التي دعت إلى إلغاء نتائج الانتخابات لسنة 1991 وتوقيف المسار الانتخابي وما نتج عنه من كوارث سياسية وحروب أهلية والمستمرة إلى الآن . إلا أنه وفي الحقيقة فإن هذه الأحزاب هي أحزاب استئصاليه وعلمانية، حيث تريد إبعاد الشعب عن مقوماته وثوابته الإسلامية والوطنية وهي ترفض كل عمل ديمقراطي لأنها تعرف حجمها الحقيقي وبالتالي فإنها تريد الحكم دون المرور على الصندوق الانتخابي، بل تريد حكم الأقلية للأغلبية ة هناك من أعتبر حزب التجمع الوطني الديمقراطي من هذا الصنف وخاصة في الآونة الأخيرة حيث بدأ يسلك هذه الأحزاب وبدأ في الدعوة إلى القطيعة مع الماضي.

و في الحقيقة فإن هذه الأحزاب لازالت تتغذى من الأزمة السياسية الموجودة في الجزائر والتي كانت السبب المباشر في حدوثها بل هي أحد الأطراف فيها، ولا تزال تدفع بكل قوة لاستمرارها وربما تعميقها أكثر وذلك حتى تستفيد منها لأطول فترة ممكنة. وبالرغم من محاولة تحالف مختلف أحزاب هذا التيار أو الاتجاه أو التوحد إلا أنهم فشلوا في ذلك نظرا لاعتبارات كثيرة سياسي، أيديولوجية، شخصية، وتاريخية، لذلك لم تفلح كل المحاولات للتوحد.

❖ **ثانيا : الأحزاب اليمينية** : لا يمكننا في حقيقة الأمر أن نصنف الأحزاب السياسية في الجزائر إلى يمينية بالمفهوم المتعارف عليه دوليا، وذلك نظرا لحداثة التجربة أولا وكذلك نظرا للأوضاع الاقتصادية المتدهورة، وضعف القدرة الشرائية للمواطن ثانيا، مما يجعل أغلبية الأحزاب تتحاشى الإعلان صراحة عن اعتناقها هذا النهج أو التوجه، لذلك يمكننا أن نقول عليها أنها أحزاب الوسط في الوقت الحاضر، ولعل من بين هذه الأحزاب حزب التجديد الجزائري، وكذلك التجمع الوطني الديمقراطي الذي أصبح في الآونة الأخيرة ينادي ويقرر صراحة في البرامج الانتخابية بضرورة اعتناق مبادئ أحزاب اليمين كتحرير الأسعار، واعتماد مبدأ اقتصاد وبيع الأراضي الفلاحية، وخوصصة المصانع والشركات والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة...إلخ. وهي نفس الأفكار والمبادئ الذي يدعوا وينادي بها حزب التجديد تقريبا.

ويمكننا أن نتطرق كمثال عن هذا الاتجاه إلى برنامج الحزب الاجتماعي الديمقراطي [90] الذي جاء فيه على الخصوص : يكون الحزب الاجتماعي الديمقراطي في خدمة الشعب شعاره = الحرية – العمل – التقدم = وتتمثل مبادئ الحزب في :

[90] انظر برنامج الحزب الاجتماعي الديمقراطي المنبثق عن المؤتمر الأول للحزب مع الاختصار و الاقتصار على ما يخدم الموضوع

1) المبادئ التي تضمنها الدستور

2) المبادئ التي ينص عليها برنامج العمل ومنها : الدفاع عن الحريات الأساسية- تحرير الطاقات الخلاقة – التكفل بالتراث الثقافي الوطني.

أما أهدافه فإنه يسعى إلى :

- الدفاع عن المكتسبات الأخيرة للديمقراطية التي لا تزال لبنة. وهو ما يتطلب التنديد المطلق بكل مساس بهذه المكتسبات أو محاولة العودة إلى الوضعية السابقة.
- تعميق العمل الديمقراطي من أجل ارتقاء فكرة دولة القانون وجعلها غير قابلة للدحض مع ضرورة تحقيق كلي للحريات والحقوق الأساسية للمواطن لذلك فإن الحزب يرى بضرورة إدخال بعض التعديلات على الدستور من أجل تعزيزها.

أما بالنسبة للبرنامج الاقتصادي فإن الحزب يهدف في بداية الأمر ونظرا للتخلف الاقتصادي للبلد إلى تخفيف وطأة التفاوتات الاجتماعية عن طريق محاربة الفقر، وحماية القدرة الشرائية للعمال ذوي الدخل الضعيف، وضمان دخل أدنى لكل عامل من السكان المقيمين.

ويكون هذا عن طريق تطبيق سياسة اقتصادية مختلطة بتنافس فيها القطعان العام والخاص،مع ضرورة رفع كل العراقيل التي تقف حجرة عثرة أمام استقلالية التسيير والاستثمار العام والخاص على السواء مع

ضرورة اقتصار دور الدولة على التخطيط المبين والمرن في بداية الأمر، ثم التوجيه والإشراف بعد ذلك فقط وانطلاقا من هذه المبادئ يرى الحزب ضرورة وضع المؤسسات والإجراءات التالية :

– مجلس اقتصادي واجتماعي مستقل، يحل محل المجال الوطني للتخطيط القائم آنذاك توكل له مهمة تقييم السياسة الحكومة وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية ويدون هذا التقييم في تقرير سنوي للأمة.

– لجنة تحكيم مستقلة تفصل في المنازعات الاجتماعية تضم موظفين ونقابيين ومقاولين و مسيرين ووسطاء.

- استقلالية البنك المركزي.

- إحداث سوق لرؤوس الأموال.

- إنشاء لجنة الاحتكار تتولى السهر على احترام قواعد المنافسة.

- إنشاء مركز أو عدة مراكز لسير الآراء.

- تشجيع وكالات الخبرة والبحث... والترويج الاقتصادي... وذلك في شتى الميادين.

و للاضطلاع بكل هذه المهام لا بد أن يتوفر الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وذلك يعني وجوب شن حرب متواصلة ضد مصدر التفاوتات والحسابات الاقتصادية الخاطئة .ويقتضي هذا اتخاذ ثلاثة إجراءات أساسية وهي

أ- إلغاء التمويل النقدي للعجز في الميزانية.

ب- إصلاح النظام الجبائي قصد تحسينه....و جعله عادل، ومتماش مع الحقائق الوطنية.

ج- بعث النظام النقدي والمالي قصد إمداده بالوسائل التي تمكنه من الاستجابة لكل الطلبات الصادرة من المتعاملين الاقتصاديين وتلبية مقتضيات السياسية الاقتصادية الجديدة.

و في هذا الصدد فإن تحرير الأسعار تعتبر ضرورة قصوى. لان وجود نظام مزدوج للأسعار – أسعار السوق وأسعار محددة- هو السبب في اتساع رقعة الأسواق الموازية.

أما بخصوص الفلاحة فإن الحزب يرى بضرورة تخلي الدولة تماما عن الاستغلال والتسيير المباشرين للأراضي الفلاحية وجعلها من اختصاص صاحب الأرض. كما يرى بوجوب إرجاع الأراضي المؤممة إلى أصحابها، وتسوية حقوق أصحاب الأراضي المؤممة الغير ممكن إرجاعها وذلك بتعويضهم العادل، وتمليك الأراضي الفلاحية للفلاحين سواء بالبيع، أو الكراء. هذا باختصار برنامج هذا الصنف ولو أنه مشابه لبرنامج الأحزاب الأخرى على العموم التصويت

على القانون العضوي المنظم للمجلس ش.و ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وفقا للدستور والصادر تحت رقم / 02/99 بتاريخ : 1999/03/08 إلى جانب العديد من القوانين الهامة.[91]

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من التعددية وموقف بعض التشريعات

إن نظام التعددية الحزبية له تأثيرا فعالا في النظام السياسي الذي يسود فيه فيطبع فيه بطابع بحيث يختلف فيه عن الأنظمة التي تسود فيها الثنائية الحزبية ومن باب أولى نظام الحزب الواحد ومنه فالمعنى العام للتعددية الحزبية هو إعطاء أي تجمع الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة في ظل التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية يتم من خلاله الوصول إلى خير الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول أو المشاركة فيها. ومن الطبيعي أن يكون لكل نظام جديد يدخل على نظام سابق إلا وكان للمشرع موقف منه كما قد يكون هناك اختلافات حتى في التشريعات الأخرى وأراء مختلفة حول هذا النظام.[92]

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري

إن الدستور 23 فيفري 1989 لم يكن وليد ظروف عادية وإنما وضع تلبية لمطالب عميقة جسدتها ثورة أكتوبر باعتبارها امتداد لثورة نوفمبر ذات الطابع الشعبي المشحونة والمتشبعة بالمبادئ الإسلامية النبيلة وكل الأحداث وخطابات الرئيس المتتالية حتمت أن يخرج نص باعتباره مشروع دستور جديد لكونه يعبر عن نظام حكم جديد في جمهورية ثانية قاعدته سياسية الشعب والحرية والتعددية الحزبية.[93] والفصل بين السلطات تمييزا لها عن (الجمهورية الأولى التي اعتمدت النظام الاشتراكي القائم على الحزب الواحد محتكرا السلطة وقائد الشعب وموجهة دون مراقب ولا منازع، ثم إن النص المقدم للشعب كان نصا شاملا وكاملا لا يخص جزءا من الدستور فقط مثلما حدث [94] أثناء تعديل نوفمبر المذكور سابقا لذلك فهو نص جديد بموافقة الشعب عليه يكون قد تخلى عن الدستور السابق ومنه ما

---

[91] د. العيفا أويحي " المرجع ذكر سابقا " ص 334

[92] نعمان الخطيب : " المرجع السابق " ص 455

[93] د. سعيد بوشعير – النظام السياسي الجزائري – المرجع السابق ص 191

[94] د. سعيد بوشعير –المرجع السابق –ص 192.

يمكن ملاحظته أن المرحلة الانتقالية ولدت مؤسسات دستورية مؤقتة مثل المجلس الوطني الاستشاري في سنة 1992 م.

* بعض الهيئات مثل :

- المجلس الاقتصادي 09 ماي 1994 م.
- المجلس الوطني الانتقالي ليولي مهام الوظيفة التشريعية في البلاد في 08 ماي 1994

ثم نبعته الندوة الوطنية للحوار المجتمعة ما بين 15 و16 سبتمبر 1996 وانبثق عنها أرضية الوفاق الوطني عام 1996 والتي شكلت الإطار السياسي لدستور سنة 1996.[95]

الفرع الثاني : موقف التشريع الإسلامي :

إن الدين الإسلامي جاء شاملا فنظم العلاقة بين الإنسان وربه وبيته وبين جنسه، فهو شريعة تنظيم حال الفرد وتصرفاته بوجه خاص، ونظام المجتمع بوجه عام.

لهذا فبين أثر الماضي ومعطيات الحاضر، اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض لموقف الفكر السياسي الإسلامي من تعدد الأحزاب من خلال نظرتهم لحق المعارضة في الإسلام التي هي كشف الخطأ وتصحيحه وطرح البديل من أجل الصالح العام والمعارضة هذه تكون معارضة موقف وجزيئات وليس معارضة مبادئ وجزيئات [96].

أولا : الرأي المؤيد لتعدد الأحزاب :

ويستند هذا الرأي في موقفه هذا ما يلي :

1. أن الاختلاف في الرأي من سنن البشرية : يقول تعالى : " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين "[97] فلهذا كم كانت الخلافات سببا في وصول الحقيقة وكشف الأخطاء، ولما كان الأجدر بذلك على الأمة الإسلامية أن تقدم هذا الاختلاف وتنظيمه للاستفادة منه في صلاح المسلمين.

.2

---

[95] د. العيفا أويحي " النظام الدستوري الجزائري " ، المرجع السابق ص 118

[96] د. نعمان الخطيب " المرجع السابق " ص 333 و 337

[97] سورة هود- الآية 118

2. إن الإسلام يقرر حرية الرأي ويضمن أداءها ويحث عليها، يقول عليه الصلاة والسلام : " إن أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطات جابر ". فالحكم بحاجة إلى من يسترشد به ويعضه من جهة، والمعارضة التي هدفها تبادل الرأي بين الحاكم والمحكوم بحاجة إلى من ينظمها من ناحية أخرى، وكلاهما تقوم به الأحزاب المتعددة في الوقت الحاضر التي هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها حمل الرأي إلى السلطة فترشدها إذا كانت غافلة [98].

3. أن الأحزاب السياسية بتعددها السياسية تقوم بعدة وظائف منه الترشيح لمختلف المناصب، وهذا ما يناسب وتزكية النفس، قال تعالى: " فلا تزكوا أنفسكم "[99]، فمشروعية الحاكم أو الرئيس تستمد من بيعة المسلمين له،وهذه البيعة (الانتخابات في عصرنا) لا تتم إذا لم ترشحه الأحزاب وتعرف به كافة المسلمين.

4. كما أن المبادئ الدستورية العامة (الشورى، الحرية، العدالة، المساواة....) يصعب حمايتها والحفاظ عليها إلا في نظام يحترم التنظيمات السياسية حيث يضمن لها ممارسة نشاطها في حدود الشريعة الإسلامية ومنفعة الصالح العام.[100]

ثانيا : الرأي الرافض لتعدد الأحزاب :

أنكر هذا الرأي في التشريع الإسلامي هذا التعدد الحزبي وحجمهم في ذلك :

1. أن الأحزاب تؤدي إلى الانقسام والتنازع، لأن أهم الآثار المترتبة على مزج الديمقراطية بالإسلام هو إنشاء أحزاب وهذا ما يخالف الإسلام، لأن كل ما يؤدي إلى الانقسام مخالف لديننا.

يقول تعالى :" إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء "[101]

---

[98] د. نعمان الخطيب " المرجع السابق " ص 333 و 337

[99] سورة النجم الآية 32

[100] opcit

[101] سورة الأنعام الآية 159

– كما أن الأحزاب عند قيامها بوظائفها ينتج عنه تعود الأفراد على الاعتماد على الدولة في إدارة المرافق العامة، وبالتالي إعطاء الإدارة امتيازات تختلف عما يوجد في الشريعة الإسلامية.[102]

2. كما أن الرافضون للأحزاب السياسية يؤكدون على أنها أداة انقسام وتنازع وليست للاستقرار والبناء ويستندون في ذلك على آيات قرآنية تدعوا إلى الوحدة وعدم التحزب والفرقة هي كالأتي :

قال تعالى :" ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا "[103]

يقول الله تعالى : " ولا تنازعوا فتفشوا وتذهب ريحكم "[104]

وقال :" أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء "[105]

وقال : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا "[106]

– وبعد هذا الاختلاف بين المؤيدين والمعارضين لفكرة التعددية الحزبية في التشريع الإسلامي، وما أكده كل من الطرفين أن المعارضة حق بكفله نظام الحكم الإسلامي، والتي هي مجرد نتيجة طبيعة لحرية الرأي والعدل والمساواة، وبالتالي إذا استقامت حرية الرأي في أمة من الأمم فلابد أن يتبع ذلك نوع من المعارضة [107].

حيث أن الخلاف حول شرعية الأحزاب السياسية في مجال إسلامي هو خلاف حول بعض الجزئيات والموافق في جانب واحد من جوانب النظام الإسلامي ككل.

---

[102] د. كمال مصطفى وصفي – مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي – مكتبة وهبة – الطبعة الأولى 1977 م ص 82

[103] سورة الروم الآية 31 و 32

[104] سورة الأنفال الآية 46

[105] سورة الأنعام الآية 159

[106] سورة أل عمران الآية 103

[107] د. نعمان الخطيب " المرجع السابق " ص 334 – 342

الفرع الثالث : موقف بعض التشريعات من التعددية

أولا : في مصر : إن التعددية في مصر كان لها مدلول معين حيث ارتبطت في بادئ الأمر إلى مقاومة النفوذ الأجنبي ونيل الاستقلال . وفي هذه الظروف والصراعات ساد نظام تعدد الأحزاب، حيث ارتبط تاريخ تعدد الأحزاب بمصر بقيام النظام النيابي أو الدعوة إلى قيامه بحلول الاستعمار والدعوة إلى مقاومته، ويعتبر تكوين الجمعية الوطنية التي عرفت فيما بعد بالحزب الوطني المنبثق من مجلس شورى النواب عام 1879 أقدم الأحزاب السياسية في مصر وفي عام 1880 أقيمت جمعية مصر الفتاة وبعد اشتداد المقاومة المصرية تتابع إنشاء الأحزاب منها ما كان من تشجيع الحديوي أو من الإنجليز أو من القصر ومنها ما كان رائد في قيادة الحركة الوطنية المصرية.

وفي عام 1907 من الأعوام الهامة في دراسة تطور الحياة الحزبية في مصر، فقد أنشئت في هدا العام الأحزاب الثلاثة التي لعبت دورا هاما في الحياة السياسية المصرية حتى ثورة 1919 وهي الحزب الوطني، الأمة وحزب الإصلاح ويضاف إليها أحزاب الرفض الشامل التي أنشئت في الربع الأول ثم في الثلاثينيات من القرن العشرين ليتشكل في النهاية أربعة اتجاهات هامة مثلت التعدد الحزبي في مصر، وتعتبر العودة إلى تعدد الأحزاب السياسية في مصر مرحلة حاسمة وهامة في مسيرة التنظيم السياسي المصري، خاصة بعد التجربة الطويلة التي تبنت فيها التنظيم الواحد، حيث بدأ التمهيد للأخذ بنظام التعددية الحزبية مند أخذ الرئيس " أنور السادات " بتوجيه الانتقادات إلى تجربة الاتحاد الاشتراكي في الورقة التي أعدها لتطور هذا التنظيم لإقامة الفرصة للرأي الأخر في أن يشق طريقة إلى الاجتماع والوجود ولو في حيز محدود.[108]

ثانيا : في فرنسا : شهدت فرنسا التعدد الحزبي مند 1875 .وذلك راجع إلى تغيير الدستور الفرنسي ثمرات عديدة الأمر الذي أوجد حركات عديدة تبلورت في شكل أحزاب سياسية للدفاع عن مواقفها وتحقيق أهدافها.

[108] د. نعمان الخطيب " المرجع السابق " ص 495 – 496 و 508

وهذا التعدد كان نتيجة الانقسامات الاجتماعية والسياسية واختلافات وجهات النظر، والوجود القومي لهذه الأحزاب السياسية يعتمد كثيرا على تيار الأحداث وتيار القيادة في فرنسا. وبالتالي أصبح للنظام السياسي الفرنسي تأثير قوي على التيار السلوكي للأحزاب السياسية متأثر بالنزاعات بين اليمين واليسار مما يقلل من أهمية الوسط.

كل ذلك دون محاولة بتر العلاقة الوطنية بين نظام الانتخاب السائد وبين ظاهرة الأحزاب السياسية المتعددة هناك.[109]

[109] opcit

الخـــاتمة :

ومن خلال ما رأيناه في هذه الدراسة يمكننا أن نلخص إلى القول بأن الأحزاب السياسية لا تعتبر سوى وسائل يستعملها الإنسان لتحقيق أغراض معينة، و أن فاعليتها تبقى مرتبطة بمدى إيمان واضعيها والشعب بها والضمانات المقررة لتطبيقها ميدانيا، لأن ذلك الأيمان، والتقيد بها هو الذي يكفل استمرار بقائها واستقرارها، وهذه الأحزاب لا تكون لها قيمة قانوني وتاريخية إلا إذا تم تطبيقها واحترامها من قبل ممارسي السلطة إذ أريد لها أن تحترم من طرف الشعب و لضمان هذا الاستمرار يجب أن تتضافر الجهود من قبل الجميع حكاما و محكومين.

و بالإضافة إلى ما سبق فإن دساتير الدول التي تتبنى نظام الحزب الواحد أنه من حق الإفراد الإتحاد في منظمات اجتماعية من أجل تطوير النشاط السياسي فيها وتكون هذه المنظمات تابعة لهذا الحزب دون أن يكون لها الحق في إنشاء تنظيمات جديدة. أما من حيث تعدد الأحزاب وتنافسها فيما بينها تنافسا شريفا يحدد معالم الوحدة الوطنية والصالح العام فإنها ولا شك تمثل ظاهرة صحية لجو ديمقراطي سليم بعيد عن أي ضغوط داخلية كانت أو خارجية، كل ذلك يشجع الكلمة والكلمة تكون الرأي، والرأي يبين الطريق، والطريق تؤدي إلى خير المجموع وسلامته.

كما أن الرسول الكريم، فكانت خير أسس لأرقى المبادئ التي حوتها المواثيق الدولية وتفاخرت بها الدساتير العالمية.

كما أن الجزائر تسارعت بها الأحداث ولم تتفطن رغم الأزمات التي حلت بها من حين إلى أخر. فحدث انفجار 05 أكتوبر 1988 مما أدى الإسراع بالتعديلات و الإصلاحات السياسية و الدستورية منه تعديل الدستور في 03 نوفمبر 1988، وكذا تعديله في 23 أوت 1989، وكذلك إجراء الانتخابات التعددية في نوفمبر 1995 و الاستفتاء حول دستور 1996 تم إجراء انتخابات ثانية في 15 أفريل 1999 أين صدر قانون الوئام المدني الذي كان في 13 جويلية 1999 وحل جزء كبير من الأزمة.

ثم أجريت انتخابات رئاسية في 08 أفريل 2004 لفتح صفحة جديدة للمستقبل أساسا الاعتماد على النفس وتضافر الجهود لذا علينا كمواطنين وأفراد من هذا الشعب أن ننظر مليا وندقق قي حقائق الأمور كما هي لا كما نهواها نحن.

وهذا نأمل أن نكون قد وضعنا قدرا كافيا من أهمية الموضوع الذي لا يزال محتاجا إلى دراسات وإصلاحات تتماشى والأهمية القانونية كما نأمل أن تكون هذه الإصلاحات وفقا للمبادئ الديمقراطية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع.

1) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1999.

2) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف للنشر، مصرن 1990.

3) مصطفى كمال وصفي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي، طبعة أولى، مكتبة وهيبة، 1977.

4) نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1983.

5) سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1988.

6) العيقا وأويحي، النظام الدستوري الجزائري، طبعة أولى، الجزائر، 2002.

7) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، طبعة ثانية، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 1993.

8) سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

9) عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري والنظم السياسية، المجلد 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر.

ثانيا: التشريعات

- القرآن الكريم – قراءة ورش.

1/ دستور الجزائر 1963

2/ دستور الجزائر 1976

3/ الميثاق الوطني لسنة 1976، جبهة التحرير الوطني.

4/ دستور الجزائر 1989

5/ دستور الجزائر 1996

6/ الأمر رقم 07-09 المتضمن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 06 مارس 1997

فهـــرس

مقدمة عامة ..... أ

الفصل الأول : الأسس العامة للأحزاب السياسية

المبحث الأول : نشأة الأحزاب ودورها في التمثيل السياسي 1
المطلب الأول : نشأة الأحزاب السياسية 1
المطلب الثاني : دور الأحزاب السياسية و تقديرها 7

المطلب الثالث : تقييم الأحزاب السياسية 10
المبحث الثاني : الضمانات الممنوحة لحركة تكوين الأحزاب السياسية و النتائج المرتبة عليها 12
المطلب الأول : دور الإدارة في مرحلة تأسيس الضمانات الممنوحة للأحزاب 12
المطلب الثاني : النتائج المترتبة على اعتماد الأحزاب السياسية 19
المبحث الثالث : تنظيم الممارسة السياسية 22
المطلب الأول : شروط و إجراءات تأسيس الحزب 22
المطلب الثاني :الأحزاب و الانتخابات 28
المطلب الثالث : تقسيم الأحزاب السياسية 33

الفصل الثاني : تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر

المبحث الأول : الحزب في ظل دستور 1963 و 1976 39

المطلب الأول : الحزب في ظل دستور 1963 39
المطلب الثاني : الحزب في ظل دستور 1976 43
المبحث الثاني : التعددية الحزبية ما بعد دستور 1989..... 46
المطلب الأول : الأحزاب المتعددة في ظل دستور 1989 46
المطلب الثاني : التعددية الحزبية في ظل دستور 1996 52
المبحث الثالث : تنصيف الأحزاب السياسية في الجزائر و الموقف التشريعي من التعددية. 56
المطلب الأول : تنصيف الأحزاب السياسية في الجزائر 56
المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من التعددية و موقف بعض التشريعات. 72

الخـــاتمة..... 78
قائمة المصادر والمراجع 80